وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـــــعة غـــــرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

دور شرطة العمران في حماية البيئة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر

في مسار الحقوق و العلوم السياسية تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:

– عماد الدين النايلي بكيري

– كـــــمـــــال مـــــداح

إشـراف الدكـتـور:

شـفـــار عـــلـــي

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
.....	.....	جامعة غرداية	رئيسا
علي شفار	.....	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
.....	.....	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:

1441هـ-1442هـ / 2019م-2020م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـــــعة غـــــرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

دور شرطة العمران في حماية البيئة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر

في مسار الحقوق و العلوم السياسية تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:

– عماد الدين النايلي بكيري

– كـــــمـــــال مـــــداح

إشـراف الدكـــتـور:

شـفـــار عـــلـــي

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
.....	.....	جامعة غرداية	رئيسا
علي شفار	.....	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
.....	.....	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:

1441هـ-1442هـ / 2019م-2020م

« وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ »

سورة التوبة (الآية: 105)

أرى لزاما علينا تسجيل الشكر

و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي محمد صلى الله عليه و سلم:

« من لم يشكر الناس لم يشكر الله»

و كما قيل:

علامة شكر المرء إعلان حمـده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هدانا لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم

و إن كان بيننا و بينهم مفاوز.

كما نخص بالشكر أستاذنا الكريم المشرف على هذه المذكرة شفار عـلي، فقد كان

حريصا على قراءة كل ما كتبنا ثم يوجهنا إلى ما يرى بأرق عبارة و ألطف إشارة، فله

منا وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما نشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لنا فائدة أو أعاننا ولو بكلمة

طيبة، و أسأل الله عز و جل أن يجزيهم عنا خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان

حسناتهم.

أهدي ثمرة هذا العمل

إلى من علماني و عانيا الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤهما سر نجاحي و حنانهما بلسم جراحي... أمي رحمها الله و أبي رعاه الله.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى أصدقائي رفقاء دربي.

إلى الأستاذ المشرف شفار علي إلى جميع أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من ساهم و لو بفكرة لتحقيق هذا العمل.

عمـــاد الدين

أهدي ثمرة هذا العمل

إلى من علماني و عانيا الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤهما سر نجاحي و حنانهما بلسم جراحي... أمي رعاه الله و أبي رحمه الله.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى أصدقائي رفقاء دربي.

إلى الأستاذ المشرف شفار علي إلى جميع أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من ساهم و لو بفكرة لتحقيق هذا العمل.

كمـــال

قائمة المختصرات:

ق.ع. ج : قانون العقوبات الجزائري

ج : جزء

ط : طبعة

ع: العدد

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ب ط: بدون طبعة

ب.س.ن : دون سنة النشر

ب.ب.ن: بدون بلد نشر

الملخص:

تناولنا في موضوع هذا البحث دور شرطة العمران في حماية البيئة حيث شملت الدراسة عـــلى مصالح الشرطة المختصة في العمل على حماية البيئة في مختلف مجالاتها وهذا للوقوف على معاينة جميع المخالفات والاعتداءات الماسة للبيئة، وهي مصالح تساهم في تكريس حق المواطن للعيش في ظـروف بيئية جيدة بالإضافة أنها تختص بتنفيذ القرارات الصادرة من السلطات الإدارية ولها دور وقائي وردعي وهذه الأدوار تترجم بواسطة قوالب قانونية وتنظيمية.

وقد تم معالجة هذه الدراسة بالتطرق لجميع المخالفات والاعتداءات التي تمس المجال العـــمراني كمخالفات المتعلقة بأشغال البناء ودراسات مخطط شغل الأراضي أو كيفية منح شهادات التقسيم والتجزئة...إلخ، وكذلك رفع المخالفات والاعتداءات التي تمس مجال الصحة والمحيط كمـــخالفات المتعلقة بالنفايات وحماية الحيوانات والمسطحات المائية...إلخ.

وبالرغم من الإقرار للدور المهم التي تلعبه شرطة العمران إلا أنه لا يزال يعترضها بعض العوائق الصعوبات منها ما هو قانوني ومنها ما هو إداري.

الكلمات المفتاحية:

شرطة العمران – حماية البيئة – الإجراءات الردعية- الإجراءات الوقائية- معاينة المخالفات.

Résumé:

Nous avons discuté du rôle de la police urbaine dans la protection de l'environnement, en examinant toutes les violations et agressions nuisibles à l'environnement et en contribuant au droit des citoyens à vivre dans de bonnes conditions environnementales. Il s'occupe de la mise en œuvre des decisions prises par les autorités administratives et joue un rôle préventif et dissuasif, qui se traduit par des formes juridiques et réglementaires.

Toutes les violations et attaques affectant la zone urbaine telles que les infractions
liées aux travaux de construction, les plans d'occupation des sols, l'octroi de certificats de partition et de partage, etc. Etc.

Malgré la reconnaissance du rôle important joué par la police urbaine, elle se heurte toujours à des obstacles, dont certains sont légaux, y compris administratifs.

les mots clés:

Police d'Al Omran – protection de l'environnement – rocédures dissuasives – mesures préventives – contrôle des irregularities.

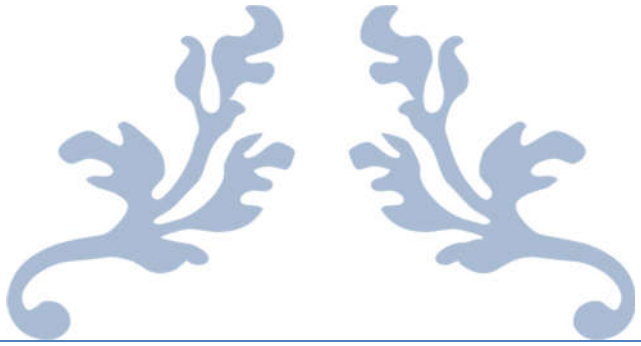

مقدمة

نجد أنه مما لا شك فيه أّن الدولة الجزائرية تقوم بوظيفة الضبط الإداري ، و ذلك بمختلف الآليات و الوسائل القانونية الهدف المبتغى من ورائها هو الحفاظ على النظام العام بُمختلف عناصره، هذا وظهر حديثا النظام العام الاقتصادي و كذا النظام العام العمراني و هذا الأخير الذي نقصد به جمال الرونق و الرواء للمدن و هذا نتيجة كثرة عدد السكان و تزايد حركة البناء و التعمير و يتم تنظيم عملية البناء و التعمير من خلال إصدار رخص إدارية مختلفة.

والقصد من ورائه الحفاظ على الطابع الجمالي للمدن و الحفاظ على أمن و سلامة وصحة المواطنين و حماية للبيئة بمختلف مظاهرها و صورها سيما في الوقت الحالي أين أصبح موضوع البيئة في إطار التنمية المستدامة موضوع الساعة و ضمان للأجيال القادمة الحق في بيئة نظيفة و غير ملوثة خاصة من خلال اهتمام الدولة الجزائرية في بيئة نظيفة و جميلة و يظهر من خلال العديد من الآليات القانونية و الآليات التنظيمية من أجل حماية البيئة في الجزائر و تعد خطوة هامة قام بها المؤسس الدستوري في دسترته للبيئة بموجب تعديل 2016 لدستور 1996 المعّدل و المتمم[1].

هذا و نشير إلى أّنه توجد العديد من النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر فنجد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي صدر في 02جويلية 1996 إلى جانب القوانين المتعلقة بتسيير النفايات وراقبتها وإزالتها قانون حماية الساحل وتثمينه، قانون التهيئة و التعمير ، قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها و التي تنص في مجملها على مختلف الآليات القانونية لحماية البيئة.

– أهمية الدراسة:

– يهتم بدراسة ملف التهيئة العمرانية، وحماية البيئة من خلال ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لهذا المجال.

– التعريف بدور الشرطة العمومية و دورها في حماية البيئة في الجزائر.

– تكمن الأهمية أيضا في كون الموضوع لم يأخذ حظه من البحث والمتابعة وهذا ما يشجع البحث فيه أكثر.

– أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الحالية إلى التعريف بدور شرطة العمران في حماية البيئة وكذلك رفع للبس المتواجد عند العامة بأن هذه الشرطة تعتبر وحدات وفرق تابعة لمديرية الأمن الوطني (شرطة العمران وحماية البيئة)، إنما هم في الحقيقة أعوان يحددهم المشرع الجزائري طبقا لنصوص تشريعية وتنظيمية للبحث عن الجرائم الماسة بالبيئة.

[1] جريدة رسمية لسنة 1996.

وكذلك الغاية من هذه الدراسة هو التعريف بهذه المخالفات في التشريع الجزائري والوقوف على تأثيرها في المحيط البيئي و وكذا معالجتها.

– الدراسات السابقة:

01– دراسة الطالب: فيدوم عبد الجلال، **دور شرطة العمران حماية البيئة**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقــوق، تخصص: قانون البيئة، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2018/2017.

02– دراسة الطالبين: قبايلية عبد الوهاب، شرايطية مراد، **دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ،كليـة الحقوق والعلوم السياسيـة، جامعــة 08 مـاي 1954 قالمـة ، 2016/2015.

– صعوبات البحث:

– صعوبات في مجال البحث في هذا الموضوع، خاصة في جمع المعلومات التي يتم من خلالها دراسة هذا الموضوع دراسة قانونية مفصلة ومدققة، ومن بين أهم الصعوبات التي واجهتنا كذلك قلة المراجع المتخصصة في مجال العمران.

– عدم تجاوب الإدارات المختصة، والامتناع عن تقديم بعض الوثائق والتقارير بحجية السرية والنظام الداخلي. وكثرة القوانين التي لها علاقة بالعمران وتشابهها بصورة يصعب جمعها والتمكن منها.

– جائحة كورونا ، و الحجر الصحي و تمديده عدة مرات، وما تبعه من تعطيلات، و مخاطر الاصابة بالوباء.

– المنهج البحث والأدوات الدراسة:

من أجل دراسة الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي.

– أسباب اختيار الموضوع:

– التعريف بمفهوم الشرطة العمومية و البيئة.

– ابراز أهمية و دور الشرطة العمومية في حماية البيئة

– البحث عن أهم القوانين لحماية البيئة.

– البحث عن مقترح لزيادة فاعلية الشرطة العمومية في حماية البيئة.

– فتح المجال لدراسات اخرى لتوسع في هذا الموضوع من حيت الجوانب التي لم يتم التطرق لها في الدراسة الحالية.

– إشكالية الدراسة :

وعليه نحاول من خلال هذه الدراسة معرفة الشرطة العمومية ودرها في حماية البيئة و ذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الشرطة العمران في حماية البيئة ؟

ومن خلال هذا التساؤل تتفرع لنا مجموعة من التساؤلات الجزئية كما يلي:

– ما مفهوم الشرطة العمومية ؟

– ما مفهوم البيئة ؟

– ما هو الدور الذي تقوم به شرطة العمران في حماية البيئة ؟

– إلى أي مدى يساهم دور الشرطة العمومية في حماية البيئة ؟

– هيكل وتقسيمات الدراسة:

تتكون الدراسة من فصلين مقسمين حسب التقسيم المنهجي وهو كالتالي:

الفصل الأول: ماهية شرطة العمران و حماية البيئة

المبحث الأول: مفهوم شرطة العمران و تصنيفاتها

المطلب الأول: مفهوم شرطة العمران

المطلب الثاني: تصنيفات شرطة العمران

المبحث الثانـي: مفهوم البيئة و أسباب تدهورها

المطلب الأول: مفهوم البيئة و مكانة البيئة في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: أسباب التدهور البيئي و العمراني

الفصل الثاني: دور شرطة العمران في حماية البيئة

المبحث الأول: دور شرطة العمران في حماية البيئة بالمجال العمراني

المطلب الأول: أنواع الجرائم العمرانية

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة لمتابعة جرائم العمران

المبحث الثانـي: دور شرطة العمران في حماية البيئة في المجال الصحة و المحيط

المطلب الأول: في مجال الصحة البشرية

المطلب الثاني: في مجال الغطاء النباتي والمائي و الحيواني

الفصل الأول

ماهية شرطة العمران و حماية البيئة

تمهيد:

إن العمران بقدر ما يمثل مظهر حضاريا في تاريخ الشعوب والدول، ويؤسس لحضارتها بشكل متطور، ويعطي الانطباع الأول حول مدى تمدن إنسان ذلك المجتمع، وانغماسه في آليات الحضارة الحديثة، وتحكمه في أداوتها بقدر ما يكون المظهر الأول لتخلف المجتمعات، وانحدار ذوقها الحياتي إذا ما شابته فوضى البناء ومساوئه المعروفة من مختلف أنواع التعديات والارتجالية، وعدم اكتمال البناءات التي أصبحت الطابع المميز لأغلب مدننا بما فيها المدن الكبرى.

حيث سعت الجزائر إلى مواكبة هذه التطورات، بهدف التقليص من حدة التلوث وتحسين إطار المعيشة، حيث تزامن مع التغييرات الاقتصادية التي تشهدها البلاد، و خاصة منها سياسة التصنيع (تمركز المنشآت الصناعية في المدن الكبرى) التي صاحبها النزوح الريفي، والتطور العمراني العشوائي الذي يسبب في مشاكل بيئية منذ الثمانيات، نتيجة تفاقم البيوت القصديرية، والمساس بالأراضي الزراعية تسبب في انتشار الأوساخ والقمامات، وصب المياه القذرة، ومختلف النفايات بغير مراقبة وتسيير محكم، وكذا التلوث بمختلف أشكاله.

حيث و لأهمية الموضوع سيتم التطرق في الشق النظري الخاص بشرطة العمران و حماية البيئة المتعلق بدور شرطة العمران و حماية البيئة في المجال العمراني بمبحثين، المبحث الأول يتعلق بأنواع الجرائم العمرانية و المبحث الثاني يتعلق الإجراءات المتخذة لمتابعة جرائم العمران ، إن مناقشة موضوع شرطة العمران و حماية البيئة يوجب التطرق له من الناحية النظرية أولا، و ذلك للتعرف على مفهوم هذه الفئة بمعاينة المخالفات العمرانية.

المبحث الأول: مفهوم شرطة العمران و تصنيفاتها

تعد حماية البيئة مسؤولية جماعية تتقاسمها جميع فئات المجتمع بالنظر إلى أنها من بين القضايا الحساسة والحيوية التي تهدد كل الفئات، وتتخذ الدولة حيزا كبيرا من هذه المسؤولية من خلال توفير قطاع خاص لها وهو شرطة العمران، لذلك فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطالب تناولنا فيها مفهوم شرطة العمران و تصنيفاتها كالتالي:

المطلب الأول: تعريف شرطة العمران

تعد مشكلة البطالة والفقر سببا في العديد من جوانب الحياة في بداية الثمانينات حيث عرفت الجزائر مشاكل بيئية مختلفة و متعددة، أثرت خاصة على البناءات الفوضوية التي ظهرت على مستوى المدن الكبرى و تفاقم البيوت القصديرية و المساس الجائر بالأراضي الزراعية و تحويلها إلى مسطحات من الاسمنت المسلح و مشاكل انتشار الأوساخ و القمامات و صب المياه القدرة و مختلف النفايات دون ضبط أو تحكم، و كذلك التلوث بمختلف أشكاله الجوي و الترابي و المائي، كل ذلك أدى الى ضرورة التفكير في وضع خطط للحد من هده الظواهر المهددة لصحة الأحياء و حتى لاستمرار يتهم أحيانا، و في هذا الإطار تم استحداث مصلحة نشطة على المستوى المديرية العامة للأمن الوطني للتكفل بهده المهام.

الفرع الأول: تعريف شرطة العمران حسب مديرية الأمن الوطني

تعد شرطة العمران الفرع المسؤول عن حماية البيئة ومراقبة مدى ملائمة البناءات والهياكل العمرانية للشروط البيئية المنصوص عليها قانونا، وهي فرع من فروع الشرطة الإدارية، تأسست في الامن الوطنيبعد صدور القانون 02/82 المؤرخ في 1982/02/06[1] ، (المتعلق برخصة البناء و رخصة التجزئة المعدل بالقانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1991 المتعلق بالتهيئة و التعمير, لقد تم التأسيس الفعلي لشرطة العمران وحماية البيئة بقرار صادر من المديرية العامة للأمن الوطني[2]، تحت رقم 5078/او/اع مؤرخ في 09 ماي 1983 و الذي كان ينص على استحداث فرق للعمران و حماية البيئة على مستوى مدينة الجزائر العاصمة، و في مرحلة ثانية على مستوى ولايات "سطيف، بجاية، البليدة، بومرداس، تيبازة، النعامة، البويرة، عنابة، وهران، بشار، عين الدفلى، تبسة، بسكرة، معسكر، برج بوعريريج، قسنطينة،" و قد انطلقت هده الوحدات في نشاطها الفعلي بدأت السنة و أحدثت حركية و ديناميكية لا سيما في مجال محاربة المظاهر المخلة بسلامة المحيط، إلا أن نشاطات

[1] جريدة رسمية عدد 06 لسنة 1982.

[2] الموقع الرسمي لمديرية الأمن الوطني www.dgsn.dz .

هده الوحدات تم تجميدها في سنة 1991 بقرار صادر عن مديرية الأمن العمومي تحت رقم 4135/او/اع مؤرخ في 01991/07/21 [1]، وذلك بسبب تردي الوضع الامني و ظهور أولويات اخرى الا و هي مكافحة الأنشطة الإرهابية، و بالتالي تم دمج عناصر هده الوحدات مع زملائهم في الوحدات الأخرى، و أسندت حينها مهام هده الوحدات لعناصر مصلحة الأمن العمومي و تمثلت خصوصا في تقديم يد المساعدة الى مصالح البلدية و الدائرة خاصة في الميادين المتعلقة بالعمران.

إن غياب شرطة العمران ترك المجال فسيحا لظهور اختلالات كبيرة خاصة في الاوساط الحضرية، وانعكس سلبا على عدم متابعة المخالفين لقواعد البيئة و العمران، و اصبح من الحتمي بعث نشاطها من جديد، ففي هدا الاطار قامت مصالح الامن الوطني مع تلاشي خطر الارهاب بإعداد مخطط واسع بغية اعادة تنشيط هده الوحدات، و قد تم دلك فعلا بعد اصدار السيد وزير الداخلية لتعليمات تخص التكفل الفعلي و الفعال بالمخالفات المتعلقة بالتعمير و البناء و البيئة و دلك بإنشاء اول فصيلة سنة 1997 في العاصمة و توسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها حيث تم تنظيم دورات تدريبية لفائدة هؤلاء العناصر من طرف مختصين مؤهلين، نتج عنها تسجيل نتائج مرضية من خلال تواجدها في الميدان ووضع حد لمختلف اشكال المخالفات, و بداية من شهر أفريل 2000 ، تم اعادة تنشيط هده الوحدات على مستوى اهم المدن الكبرى (وهران، قسنطينة، و عنابة،) و انتهى هدا المخطط بتعميم هده الفرق في 14 اوت 2000 على مستوى كامل ولايات القطر الوطني, إن هذه الفرق كانت متواجدة منذ سنة 1984 عبر أهم الولايات، ثم جمدت نشاطاتها بداية من جويلية 1991، و تنفيذا لتعليمات وزارة الداخلية، تم إعادة تنشيط هذه الوحدات و ذلك بإنشاء أول فصيلة سنة 1997 في العاصمة وتوسيعها عام 1999[2]، على كافة الدوائر التابعة لها.

وبداية من شهر أفريل 2000 ،تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى للوطن وهي: وهران، قسنطينة، و عنابة، وانتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق في شهر أوت 2000 على مستوى كل ولايات القطر الوطني.

[1] تقرير وزارة الداخلية، **حماية البيئة، المهام الجديدة للجماعات المحلية**، مركز التوثيق والإعلام الخاص المنتخبين المحليين، بدون تاريخ، الجزائر، ص 120.

[2] تقرير وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة**، ديسمبر 2001، ص 32.

الفرع الثاني: تعريف شرطة العمران حسب قانون التهيئة والتعمير والتنظيمات المطبقة له

لقد وفرت شرطة العمران العديد من الآليات الكفيلة بمراقبة جودة عمليات البناء وعدم اخلالها بالنطاق البيئي العام، حيث تم تحديد الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التهيئة والتعمير, ومعاينتها اثباتها لموجب محاضر تحرر طبقا للقانون حيث تم تحديدهم بدقة في المرسوم التنفيدي رقم: 55/06 المؤرخ في 30 جانفي 2006 الذي يحدد شروط و كيفيات تعيين الاعوان المؤهلين للبحث عن المخالفات.

المطلب الثاني: تصنيفات شرطة العمران

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون للبحث عن مخالفات التهيئة والتعمير و معاينتها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية

كما تم التطرق مسبقا فإن السياسة العامة التي وضعتها الجزائر من أجل حماية البيئة وتنظيم عملية العمران والبناء فإن جميع القوانين المعاقبة على مخالفات التهيئة والتعمير، تمنح اختصاص البحث عن هذه المخالفات إلى الأعوان المؤهلين طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وهم؛ ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية.

وقد عنى قانون الإجراءات الجزائية ببيان من تثبت لهم صفة الضابط أو العون و الموظفين القائمين عليه فحددت المادة 14 أنه أصناف الضبطية القضائية كما اعتنت المواد 15، 19، 20، 21، 28، 22، 23 من قانون الإجراءات الجزائية بتحديد فئات الموظفين والأعوان الذين تثبت لهم صفة من صفات الضبطية القضائية المحددة بالمادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، فجاءت المادة 15 منه و حددت من تثبت لهم صفة ضابط شرطة قضائية، والمادتان 19، 20 تحددان طائفة الأعوان، وتحدد المواد 21، 28 طوائف الموظفين والأعوان الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي.

– ففيما يخص ضباط الشرطة القضائية تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية (يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية).

01- رؤساء المجالس الشعبية البلدية [1].

02- ضباط الدرك الوطني

03- محافظة الشرطة

04- ضباط الشرطة

05- ذوي الرتب في الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

06- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

07- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

- كما نصت المادة 19 على أن أعوان الضبط القضائي هم موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

حيث عدلت هذه المادة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو لسنة 2015 ، حيث نصت على ما يلي: (يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية)

01- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

02- ضباط الدرك الوطني.

03- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، محافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

[1] نص المادة 68 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية عدد 15، على أنه (لرئيس المجلس الشعبي البلدي.....صفة ضابط الشرطة القضائية).

04- ذوي الرتب في الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

05- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة. والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

06- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

- بالإضافة إلى الصنفين المذكورين أعلاه هناك صنف ثالث يتمثل في الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي والذين نصت عليهم المادة 21 ق إ ج [2]، وهم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

الفرع الثاني: طبقا لقانون التهيئة والتعمير والتنظيمات المطبقة له

إن آلية الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات العمران ليست هي الوحيدة التي انتهجتها الجزائر لاستدراك مثل هذه الأوضاع حيث أنه وبالإضافة إلى الأعوان المذكورين في ق إ ج جاءت المادة 76 مكرر من القانون رقم 90-29 بفئة أخرى يخول لها مهمة البحث ومعاينة مخالفات التهيئة والتعمير وهم:

01- مفتشو التعمير.

02- أعوان البلدية المكلفون بالتعمير.

03- موظفو إدارة التعمير والهندسة المعمارية.

كما نصت المادة ذاتها على أن يؤدي هؤلاء الموظفون اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة المختصة، ويمكن لهم طبقا لنص المادة 76 مكرر 1 أن يستعينوا بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم.

[1] المادة 02 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

[2] لم يتم تعديل هذه المادة في الأمر رقم 15-02.

- وفي نفس الإطار وتطبيقا لنص المادة 76 مكرر من قانون 90-29 جاءت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 55-06 بتفصيل أكثر إذ نصت، (.... يؤهل للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها، زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

01- مفتشو التعمير الذين تم تعيينهم بانتظام طبقا لأحكام الرسوم التنفيذي رقم 91-255.

02- المستخدمون الذين يمارسون عملهم بإدارة وزارة السكن والعمران ويعينون من بين:

أ- رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين (في الهندسة المدنية).

ب- المهندسين المعماريين والمهندسين (في الهندسة المدنية) ذوي الخبرة سنتين (02) على الأقل في ميدان التعمير.

ج- المهندسين المعماريين الرئيسين (في الهندسة المدنية) الرئيسيين.

د- المهندسين التطبيقيين (في البناء) ذوي خبرة ثلاث سنوات على الأقل في ميدان التعمير.

03- الأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية، يعينون من بين:

أ- رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين (في الهندسة المدنية).

ب- المهندسين المعماريين الرئيسين والمهندسين (في الهندسة المدنية.)

ج- المهندسين المعماريين والمهندسين (في الهندسة المدنية) ذوي الخبرة سنتين (02) على الأقل في ميدان التعمير.)

ويعين هؤلاء الأعوان بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والعدل والتعمير [1].

- وبموجب نفس المرسوم هناك حالة منع مفروضة على هؤلاء الأعوان وهي عدم تأهيلهم لدراسة ملفات البناء والتهيئة أو الهدم الخاصة بأزواجهم ووالديهم وذريتهم وأفراد عائلتهم الذين لهم صلة من الدرجة الأولى [2].

وضمانا لأداء الأعوان المذكورين أعلاه لما أهلهم القانون له على أحسن وجه نصت المادة 13، من المرسوم السالف الذكر (تحمي الدولة الأعوان المؤهلين أثناء ممارسة مهمتهم، من كل أشكال الضغوط أو التدخل مهما كانت طبيعتها، التي يمكن أن تخل بالقيام بنشاطهم أو تسبب ضررا لنزاهتهم).

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55.

[2] المادة 14 من نفس المرسوم السابق.

ويزود هؤلاء الأعوان بتكليف مهني يسلمه الوزير المكلف بالتعمير أو الوالي المختص، ويتعين عليهم إظهاره أثناء القيام بمهمة المراقبة، ويجب أن يصادق على هذا التكليف أمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة، كما يسحب هذا التكليف في حالة التوقف المؤقت أو الدائم للمهام ويرجع لصاحبه عند استئناف الخدمة [1].

الفرع الثالث: الأعوان المحددين طبقا لقوانين خاصة ببعض الأجزاء من التراب الوطني

إن قانون الإجراءات الجزائية وقانون التهيئة العمرانية قد تطرق في العديد من المواضع إلى الأعوان المؤهلين للبحث والكشف عن مخالفات التهيئة والتعمير كما سبقت الإشارة إليه، والى جانب ذلك هناك العديد من القوانين المصاحبة لهم والتي تختص بتنظيم عمليات التهيئة في مناطق تتميز بالخصوصية نوعا ما، نذكرها على النحو الآتي بيانه:

01- في المناطق الساحلية ومناطق التوسع السياحي: خص المشرع الجزائري هاته المناطق بنصوص خاصة و ذلك لأهميتها الكبرى ولانعكاسها على الاقتصاد الوطني، وتبعا لهذا يمكن تحديد الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التهيئة والتعمير في هاته المناطق على النحو التالي:

أ- بالنسبة للمناطق الساحلية:

نصت المادة 37 من القانون رقم 02-02 على الضباط المؤهلين لمعاينة واثبات مخالفات التعمير في المناطق الساحلية و حددتهم في:

01- ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم.

02- أسلاك المراقبة الخاضعين لقانون الإجراءات الجزائية.

03- مفتشو البيئة.

[1] المادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم 06-55.

ب- بالنسبة للمخالفات المرتكبة بمناسبة إنجاز المشاريع الفندقية:

نصت المادة 69 من القانون رقم 99-01 على أعوان آخرين يكون لهم الاختصاص بمعاينة واثبات مخالفات التعمير المرتكبة بمناسبة إنجاز المشاريع الفندقية وقد حدتهم في:

01- مفتشو السياحة.

02- أعوان المراقبة الاقتصادية.

03- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

ج- بالنسبة لمناطق التوسع السياحي:

نصت المادة 33 من القانون رقم 03-03 على أن كل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا مفتشي السياحة والتعمير والبيئة يخولون لمعاينة مخالفات التعمير في مناطق التوسع السياحي.

02- في المناطق ذات الميزة التاريخية والثقافية:

طبقا لنص المادة 92 من القانون رقم 98-04 فإنه يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها فضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعوانها الأشخاص الآتي بيانهم:

01- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

02- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي.

كما نصت المادة 93 من نفس القانون يعاقب كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم وفقا لأحكام قانون العقوبات.

03- في المناطق المعرضة للأخطار الكبرى:

نصت المادة 69 من القانون 20/04 (علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، يؤهل للقيام بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، الأشخاص وأجهزة الرقابة المؤهلة بموجب القانون ضمن الشروط والأشكال والإجراءات المحددة في التشريع المطبق على القطاعات والنشاطات المعنية).

وعليه معاينة مخالفات التهيئة والتعمير داخل المناطق المعرضة للأخطار الكبرى مخولة للأشخاص المحددين بقانون التهيئة و التعمير, والتنظيمات المطبقة له.

04- في المناطق ذات الميزة الطبيعية والبيئية:

نصت المادة 111 من القانون رقم 03-10 [1]، (إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفة أحكام هذا القانون:

01- الموظفون والأعوان المذكورين في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

02- مفتشو البيئة.

03- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.

04- ضباط وأعوان الشؤون البحرية.

05- ضباط الموانئ.

06- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

07- قواد سفن البحرية الوطنية.

08- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.

09- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.

[1] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

10- الأعوان التقنيون لمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار

11- أعوان الجمارك.

05- في المناطق الغابية:

نصت المادة 62 من القانون رقم 84-12 [1]، (يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية).

وقد عدل وتمم هذا القانون بموجب القانون رقم 20-91 الذي نصت المادة 62 مكرر منه (يتمتع كذلك بصفة ضابط شرطة قضائية الضباط المرسمين التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات).

كما أضافت المادة 62 مكرر 1 بأنه(يعد من أعوان الضبط القضائي الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم أحكام المادة 62 مكرر).

[1] القانون رقم 84-12 المؤرخ في 03 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم- الجريدة الرسمية عدد 15.

المبحث الثانـي: مفهوم البيئة و أسباب تدهورها

للبيئة أهمية كبيرة في حياة الإنسان، و للتعرف على أهميتها وجب التطرق للآتي:

المطلب الأول: مفهوم البيئة و مكانة البيئة في التشريع الجزائري

الفرع الأول: مفهوم البيئة

01- المدلول اللغوي للبيئة:

فالمدلول اللغوي لمصطلح البيئة نعني به وفق تعريف " ابن منظور " في معجمه " لسان العرب " : البيئة من الفعل تبوأ: أي نزل و أقام ، تقول : تبوأ فلان بيتا أي إتخذه منزلا ، أي البيئة و هي النزول و الحلول في المكان ، أو الوسط الذي يحي فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات ، كما يعّبر بها عن الحالة أو الهيئة التي عليها هذا الكائن [1] ، و نعني بها المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا له و مآلا يؤوب إليه ، و بذلك يكتب اللفظ معنى المحيط ، أي المجال الحيوي الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان و يستوعب الأرض كلها [2] .

هذا و نشير إلى أّنه قد ورد المصطلح اللغوي في القرآن الكريم للبيئة و في اذلك قوله تعالى : " فباءو بغضب على غضب و للكافرين عذاب مهين " [3]، و قوله تعالى أيضا :" و بّوأكم في الأرض تتّخذون من سهولها قصورا و تنحتون الجبال بيوتا " [4]، و قوله تعالى أيضا :" و الذين تبّوؤا الدار و الإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم و لا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا و يؤثرون على أنفسهم و لو كان بهم خصاصة" [5] ، كما نعني به الوسط و الإكتناف و الإحاطة ، و لفظ البيئة يختلف مدلولها على حسب محل استخدامها حيث البيئة الأولى للإنسان هو رحم أمه ثم مسكنه ثم مدرسته [6].

---

[1] معيفي كمال ، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري تخصص قانون إداري و إدارة عامة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2011/2010، ص 08.

[2] سري زيد الكيلاني، **تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية** ، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون ، المجلد 41 ، العدد 02، 2014، ص 1209.

[3] القرآن الكريم ، **سورة البقرة** ، الآية 26.

[4] القرآن الكريم ، **سورة الأعراف** ، الآية 74.

[5] القرآن الكريم ، **سورة الحشر** ، الآية 62.

[6] عوادي فريد ، **الإسلام و البيئة** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم التجارية جامعة بومرداس السنة الجامعية، 2005/2004، ص 10.

02- المدلول الإصطلاحي للبيئة :

أما المعنى الاصطلاحي للبيئة فنعني بها: "الوسط المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يفهم من عناصر حية و غير حية يتأثر بها و يؤثر فيها " و نعني بها – البيئة – بأّنها " مجموعة النظم الطبيعية و الاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان مع الكائنات الحية الأخرى التي تستمد منها ازدها و تؤدي فيها نشاطها " و هي أيضا " المحيط الذي يعيش فيه الكائنات الحية و يدعى أيضا بالمحيط الحيوي الذي يتضمن بمعناه الواسع العوامل الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية التي تؤثر في أفراد و جماعات الكائنات الحية و تحدد شكلها و علاقتها و بقائها "[1].

أما بالنسبة للتعريف القانوني للبيئة فُنشير إلى أّن مفهوم البيئة يأخذ بمفهوم واسع و آخر ضيق: فالتعريف القانوني الضيق للبيئة الذي تأخذ به بعض التشريعات في تحديد المقصود بالبيئة و التي نعني به وفق تصورها بأّنها العناصر الطبيعية المشكلة للمحيط الطبيعي ، التي لا دخل للإنسان في وجودها كالتربة و الأرض و الماء و الهواء و من هذه التشريعات نذكر القانون الفرنسي سيما ما تعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة ، و كذلك هو الشأن بالنسبة للقانون البرازيلي أي أّن أصحاب هذا الاتجاه للمفهوم الضيق للبيئة أي أّن البيئة منحصرة في عناصرها الطبيعية فقط[2].

أما المدلول القانوني الواسع للبيئة : و الذي يعتبر الأكثر انتشار في أغلب التشريعات المقارنة كونه يمثل حماية أشمل و أوسع بحيث تتجاوز العناصر الطبيعية للبيئة وفق التعريف الضيق للبيئة ، ليشمل الانجازات و الأعمال الإنسانية الجديرة بالحماية التي أوجدها الإنسان بغرض تطويع الطبيعة لخدمته و التغلب على صعوبتها لتسهيل ظروف الحياة و تطويرها على نحو يحفظ الإنسان و يزيد في رفاهيته ، ومن التشريعات التي أخذت بهذا المفهوم الواسع القانون الجزائري المتعلق بالبيئة و القانون الفرنسي و كذلك القانون البريطاني و القانون المصري ، معنى ذلك أن المفهوم الواسع للبيئة يأخذ بالعناصر الطبيعية و العناصر المقيدة من قبل الإنسان [3].

أما بخصوص تعريف المشّرع الجزائري للبيئة ، فُنشير إلى أّن المشرع الجزائري عادة لا يخوض في مختلف المفاهيم فاسحا المجال للفقه و القضاء للخوض في مُختلف التعريفات، فرغم كثرة النصوص القانونية الدولية و

[1] سري زيد الكيلاني، **مرجع سبق ذكره** ، ص 1209.

[2] خنتاش عبد الحق ، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ، تحولات الدولة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، غير منشورة، 2011/2010، ص 09.

[3] معيفي كمال ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 10.

الوطنية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم هذا يؤدي إلى اختلاف الرأي حول العناصر البيئية المقصودة بالحماية، أيراد بها العناصر الطبيعية فقط أم يضاف إليها العناصر المنشأة بفعل الإنسان و بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة ، حيث نجد المادة 2منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة03 منه مكونات البيئة ، ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه و بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء ، تربة ، كائنات حية و غير حية و منشآت مختلفة ، و بذلك فالبيئة تضم كلاّ من البيئة الطبيعية والاصطناعية[1].

حيث من خلال التعاريف السابقة، يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين[2]:

الصنف الأول: و يشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء، هواء، تربة و كائنات حيوانية و نباتية.

الصنف الثاني: و يشمل كل ما استحدثه الإنسان من منشآت.

الفرع الثاني: مكانة البيئة في التشريع الجزائري

مما أن البيئة تعد المورد الأساسي للحياة في كافة البلدان، حيث سارعت العديد من الدول خلال العقد الماضي إلى وضع سياسات كفيلة بالتقليل من المخاطر التي تحيط بها، والجزائر كغيرها من الدول استدركت هذا الأمر وانتهجت من خلال سياستها العامة لحماية البيئة مواثيق كبرى كالميثاق الوطني لسنة 1976 والذي أشار إلى مكافحة التلوث وحماية البيئة وطرح هذا المشكل في إطار مخطط الدولة ونص على التدابير الضرورية التي سوف تتخذ وتنظم كل ما يلزم لصيانة المحيط والوقاية من كل ظاهرة مضرة بصحة وحياة السكان، كما تطرق إلى مواصلة وتكثيف أعمل التشجير التي شرع فيها بغية إحياء الغابات، وخلق مناخات صغيرة ملائمة للفلاحة[3].

[1] مزياني لطيفة ريمة، رباط محمد ، **دور الرقابة بمجال التهيئة والتعمير في حماية البيئة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ، قانون عام معمق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عين تموشنت ، غير منشورة، 2017/2016، ص 08.

[2] حسونة عبد الغني ، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة** ، أطروحة دكتواره علوم في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، غير منشورة، 2012/2011، ص 15.

[3] هنوني نصر الدين، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحمية الغابات في الجزائر**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 92.

كما ظهرت حماية البيئة من خلال الدساتير السابقة والمعدلة، كدستور 1976، الذي أشار في مادته 151-22 إلى الدور الذي يلعبه المجلس الشعبي الوطني في تشريع القوانين الخاصة بالبيئة، ودستور 1989 والذي جاء فيه أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في المجالات التي يخولها الدستور لاسيما في القواعد المتعلقة بحماية الثروة[1]، الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه كما أشار إلى النظام العام للمياه والنظام العام للمناجم والمحروقات والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية[2]، وأخيرا دستور 1996 المعدل وتحديدا في المادة 122 منه والتي خصت البرلمان نفس الصلاحيات التي كانت موجودة في دستور 1989 إضافة إلى ما جاء به التعديل فيما يخص القواعد المتعلقة بالتهيئة والتعمير[3]، ثم جاء دستور 2016 ليؤكد في مادته 140 ، على أن البرلمان يشرع في مجال البيئة واطار المعيشة والتهيئة العمرانية.

كما أنه تم عقد ندوة وطنية حول حماية البيئة تحت شعار "صحة البيئة من أجل ازدهار الإنسان" خلال أيام 25 و 26 ماي 1985، في قصر الأمم بنادي الصنوبر البحري وأدرجت عدة ملفات عن الوضع البيئي في الجزائر والمشاكل التي يجب معالجتها من جراء التلوث وأنواعه وخلصت إلى مجموعة من اللوائح وتتمثل في: لائحة حول الحفاظ على البيئة وتسيير الموارد الطبيعية، لائحة خاصة بالنظافة العمومية واطار الحياة، ولائحة سياسية حول حماية البيئة بصفة عامة، وفي نفس الشأن أشارت لائحة التهيئة العمرانية والمنشآت الأساسية للمؤتمر الاستثنائي الأول لحزب جبهة التحرير الوطني المعقد في 15 إلى غاية 19 جوان 1980 إلى دعم السياسة العامة لحماية البيئة من خلال مجموعة من التوصيات تمثلت فيما يلي: التشجير وحماية الغابات والمحيط والأراضي، محاربة الانجراف ووقف زحف الصحراء، تطوير المناطق السهبية بتنظيم المراعي، استثمار الثروات المائية وتوسيع طاقات تسخيرها، صيانة المعالم الطبيعية وحماية البيئة، ضف إلى ذلك المصادقة على برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني يوم 1997/08/17، والذي أكد على تدعيم سياسة حماية البيئة والمحافظة عليها بتعزيز وسائل الوقاية من أعمال المساس بالبيئة.

كما شكل قانون حماية البيئة لسنة 1983 القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية آنذاك المتعلقة بهذا المجال، والذي أشار إلى السياسة الواجب إتباعها في مجال حماية البيئة، كما نص على عدة أهداف ومبادئ لحماية البيئة وأهمها: حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية، المحافظة على الإطار

[1] المادة 122 من الدستور 1989.

[2] المادة 122 ،**نفس المرجع السابق**.

[3] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، 2016.

المعيشي للسكان يعتبر النتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، تدخل الدولة ضرورة واجبة مشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة، إضافة إلى البعد الدولي الذي اعتمدته الجزائر من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية التي تضمن حماية دورية قانونية للبيئة.

وتظهر أهمية ومكانة البيئة لدى المشرع حاليا من خلال مجموعة القوانين التي أصدرها في هذا الشأن وفي مختلف المجالات والعناصر المرتبطة بالبيئة وذلك لتجنب الإضرار بها من أي جانب كان، فقد جاء قانون التهيئة والتعمير بقواعد قانونية تحمي البيئة آخذا في الحسبان أهمية العقار الحضري وحماية التراث العقاري الحضري، وأن تستند تلك الحماية للملاك[1]، والمستعملين إضافة إلى دور الدولة والجماعات المحلية أو المرافق المتفرعة عنها، على أن تبنى الإستراتيجية على البعد الاجتماعي ومساهمة المالك المواطن في اكتساب ثقافة الديمقراطية عند تسيير العلاقة العائلية والجوارية وعلاقتها بالحقوق والواجبات في الأوساط التي نعيش فيها.

كما تضمن قانون حماية البيئة في مبادئه الأساسية لقواعد تسيير البيئة وترقية التنمية الوطنية المستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم بالإضافة إلى الوقاية من كل أشكال التلوث كما تضمن نفس القانون تحديد المقاييس البيئية وتخطيط الأنشطة البيئية، ونظام الآثار البيئية لمشاريع التنمية[2].

كما تدخل المشرع لحماية البيئة من خلال قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها كغاية لتجميل المدن أو المباني السكنية الخضراء من أجل تحسين الإطار المعيشي الحضري، ومن أجل حماية البيئة العمرانية، وذلك على اعتبار حماية البيئة تتعلق بحقوق الإنسان عامة وتتعلق بحقه بالعيش في بيئة سليمة وملائمة للحياة الخاصة.

إضافة إلى ذلك تدخل المشرع في إطار التشريع الخاص بالمال العام [3]، والبناء والتعمير بمقتضى العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية بهدف إيجاد حلول فعالة لمشكلة التهيئة والعمران، وذلك من خلال المزج بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة، كما أن المشرع أضاف كحماية للبيئة قانون تسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها وفقا لقواعد حمائية من الثلوت بالنفايات الناتجة عن مخلفات النشاط الإنساني في حياته اليومية نتيجة التضخم السكاني

[1] المادة الأولى من قانون 90-29.

[2] المادة الأولى في قانون البيئة 03-10.

[3] قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها جريدة رسمية رقم 77.

بالدرجة الأولى، وحمايته في إطار البيئة العمرانية من المضار ودرجة التأثير، وهذا نظرا لارتباط مصير الإنسان بما تحتويه النظم البيئية [1].

كما جاء قانون تنظيم نشاط الترقية العقارية مسايرا للمنظومة القانونية السابقة له [2]، على أن يخضع نشاط الترقية العقارية في مجال التصميم والتهيئة والبناء إلى القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء المحددة في التشريع المعمول به، كما يجب أن يكون إنجاز المشاريع العقارية مطابقا لمخططات التعمير التي تتوفر على العقود والرخص المسبقة تماشيا مع أهداف الحفاظ على التوازنات الإيكولوجية عندما تكون في المواقع الطبيعية والمواقع الأثرية والحظائر الطبيعية ومحيطاتها المجاورة.

إضافة إلى كل من القانون المحدد للنظام العام للغابات [3]، والقانون المتعلق بحماية التراث الثقافي[4]، وقانون تثمين الساحل[5]، وقانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[6]، وغيرها من القوانين الأخرى والتي جاءت دائما في إطار مهمة حماية البيئة.

المطلب الثاني: أسباب التدهور البيئي و العمراني

الفرع الأول: أسباب التدهور البيئي

يشكل التدهور البيئي الدافع الأساسي وراء اتخاذ اجراءات مستعجلة لحماية البيئة ودفع البلدان نحو تبني سياسات وقائية وعلاجية لهذا المشكلة التي تعرف في الكثير من الأحيان بالخطيرة بالنظر إلى نتائجها الوخيمة، يعني حدوث اختلال في توازن العناصر المشكلة للبيئة، و يتمثل في فساد التربة و تلوث المحيط بما فيه: السواحل و الهواء و المياه و التلوث بالنفايات و تلف الغطاء النباتي، و الذي يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الممتلكات الجماعية و الفردية.

على غرار البلدان الأخرى السائرة في طريق النمو تعرف الجزائر مشاكل بيئية متعددة، ويعود مصدرها اساسا الى الاهتمام الدي توليه السلطات للنمو الاقتصادي على حساب البيئة، فسياسة التصنيع المكثفة التي

[1] قانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 72.

[2] قانون 11-04 المؤرخ في 2011/02/17 ، المتعلق بالقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، جريدة رسمية رقم 14.

[3] قانون 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وتسييرها، وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية 32.

[4] قانون 98-04 المؤرخ في 15يوليو 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية 47 لسنة 1998.

[5] قانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 ، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، جريدة رسمية رقم 08 لسنة 2002.

[6] قانون 03-10 المؤرخ في 14 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

صاحبها النزوح الريفي والتطور العمراني العشوائي، تسببت في إحداث أضرار للوسط الطبيعي كما اثرت على صحة السكان نتيجة لعوامل الثلوث، مما عرض عمليات التنمية المستدامة للخطر، وقد تختلف مسببات هدا التدهور، منها ما يكون بسبب الطبيعة نفسها، ومنها ما يسببه الإنسان لذا نذكر منها:

01- الأسباب الطبيعية:

01- تأثير الإقليم والمناخ.

02- إقليم متباين :نقص الموارد الطبيعية مقارنة مع طول المساحة الشاسعة التي تعرفها بلادنا (اكبر بلدان القارة الإفريقية بمساحة إجمالية تقدر بـ 2.381.000 كلم^2 و يمتد إقليمها أكثر من 2000 كلم من الشمال إلى الجنوب أي من البحر الأبيض المتوسط إلى أقصى الصحراء) .

03- إقليم في معظمه جاف أو نصف جاف مما ينتج عنه الحد من القدرات الزراعية للبلاد، أراضي وتربة مهششة و نقص الموارد المائية.

04- التصحر الناتج عن تفاقم الجفاف الذي يؤدي إلى انجراف الأراضي بسبب الرياح و طبيعة المناخ.

02- النشاطات البشرية: (اللاتوازن السكاني): وتتمثل أساسا في:

يشكل النمو الديمغرافي الشديد: (نسبة سنوية تقدر بـ 3.5 % "1962-1977" أي مضاعفة عدد السكان في كل 20 سنة، 3.06 % بالنسبة للعشرية "1977- 1987 " و إلى 2.15 % خلال هده السنوات الأخيرة، أي ما يعادل زيادة سكانية تقدر بـ 600.000 نسمة سنويا) [1].

التوزيع الإقليمي غير مخطط (أعمار معظمه ساحلي، تمركز السكان في الجزء الشمالي للبلاد، أكثر من ثلثي 3/2 سكان البلاد، " 18.8" مليون نسمة، مجمعة في المنطقة التلية أي ما يعادل 67 %، مع العلم إن مساحتها لا تبلغ سوى 04 % من الإقليم مقابل 09 % في الهضاب العليا التي لا تساوي سوى 26.5 % من مجموع سكان البلاد ومقابل ما يقل عن عشرهم في مناطق الجنوب المحتلة 87 % من مساحة الإقليم) [2].

[1] تقرير الديوان الوطني للإحصاء 2012.

[2] تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، 2000، ص 12.

أعمار متسارع وعشوائي نتج عنه نزوح ريفي، تميز خصوصا بأشكال فوضوية، خاصة على حساب الأراضي الفلاحة (ارتفاع نسبة أعمار البلاد من 40 % أي ما يعادل 6.779.000 نسمة سنة 1977 ، إلى 60 % أي ما يعادل 17.460.000 نسمة في سنة 1998 ، أي تضاعف هدا العدد بثلاث مرات في 20 سنة.

انفجار معظم المدن الكبرى بدون أي احترام للفضاءات الزراعية وللبيئة الطبيعية ولمواقعها (الجزائر العاصمة كانت تحتل ما لا يزيد عن 7500 هكتار سنة 1970، قد ضاعفت مساحتها بثلاث مرات مند دلك الوقت باستهلاكها حوالي 17.000 هكتار. ارتفعت مساحة مدينة تلمسان من 535 هكتار سنة 1965 إلى 2200 هكتار حاليا.

الاستهلاك الكمي والإفراط في استغلال بعض الموارد نتج عنه ظهور كميات هائلة من النفايات منها المنزلية والصناعية والتي لوثت بيئتنا بنسبة كبيرة جدا خاصة في إفساد نوعية الموارد المائية، والتي تؤدي إلى تفشي الأمراض المنقولة عن طريق المياه، إتلاف نوعية الهواء، مما يتسبب في تنامي الأمراض التنفسية، تقدر كمية النفايات المنزلية المتولدة سنويا بـ 5.2 مليون طن (10.5مليون م).

الممارسات الزراعية الغير المتكيفة والتي ينتج عنها تدهور جزءا هاما من الأراضي الزراعية والأراضي الرعوية السهبية، الاستخدام غير المنظم للمبيدات الخاصة بالأعشاب الضارة والحشرات في الأعمال الزراعية وعمليات النظافة المختلفة ويتسبب دلك في تلوث التربة الزراعية وبعض النباتات والثمار والخضروات، والموارد المائية الأمر الذي يؤدي بإحداث أضرار بصحة الإنسان.

إزالة الغطاء النباتي بسبب الإفراط في الرعي المناطق السهبية، مما يساهم في تحريك مسار التصحر، ارتفاع أحجام حظائر السيارات بنسبة مذهلة للغاية وكميات الوقود المستهلكة، نتج عنه تلوث الهواء بحوالي 60 % من جراء الغازات التي تلقيها هاته السيارات والتي تسبب أضرار للإنسان وتسمم النباتات والكائنات الحية [1].

علاوة على تبذير الأراضي الزراعية القيمة الذي يسببه الانتشار المفرط للمدن، فان هدا العمران المبالغ فيه و العديم التحكم نتج عنه تأخر ملحوظ في الخدمات العمومية و التقنية القاعدية (الصحة، المياه الصالحة للشرب،

[1] تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر ، 2000، ص 58.

الكهرباء، التطهير، الطرق، مشكلة تسيير النفايات، تعميم المزابل غير المراقبة، تلوث الماء، تراكم القمامات المنزلية، صب قنوات الصرف مياهها القدرة في الشوارع و في الأوساط المائية و البحرية...)

كما إن تدفقات السوائل الحضرية المضافة إليها تلك التي تنجم عن الأنشطة الصناعية و التي تصب مباشرة في البحر بدون أية معالجة مسبقة، تولد تلوثا بكتيريولوجيا و فيزيائيا–كيماويا متزايدا. إضافة إلى العوامل الطبيعية و إلى العوامل الديموغرافية، فان نمط التنمية (النموذج الاقتصادي، المتمثل في التصنيع السريع) الذي تم اعتماده من طرف الجزائر مند استرجاع الاستقلال، قد لعب دورا معتبرا في احتلال مختلف مجموعات إقليمها و في تسيير مواردها الطبيعية و من أهمها:

01- تمركز المنشات القاعدية و الصناعية أدى إلى تدهور بيئي مستمر في المناطق الشمالية (اختيار الأساليب التكنولوجية لم يراعي تزويد معظم الوحدات الصناعية بتجهيزات مضادة للتلوث سواء أكان بالنسبة للوسط الهوائي أو المائي).

02- تزايد التصنيع في الفترة الراهنة دون مراعاة ميولا اللاتوازن السكاني، (تدفقات صناعية صادرة عن الوحدات الإنتاجية المبعثرة داخل النسيج الحضري أو ملوثات صادرة عن احتراق النفايات الصلبة في الهواء الطلق.)

03- تلوث الجو بسبب تدفق مصانع الاسمنت[1]، ووحدات إنتاج الجبس و الكلس [2]، و مصانع التكرير، و محطات إنتاج الكهرباء، بالدقائق و غازات الاحتراق

04- تسرب حوالي 10.000طن من المحروقات سنويا إلى البحر أثناء مرور حوالي 100 مليون طن منها بالقرب من الشواطئ الجزائرية.

لعوامل و في غياب دراسات التأثير على البيئة، قبل صدور القانون المتعلق بحماية البيئة سنة (1983)، أدت إلى تدهور الأوساط الطبيعية و تلوث المياه السطحية و الساحل البحري و الهواء و تراكم النفايات السامة على مستوى الوحدات الصناعية و تعميم المزابل غير المراقبة.

و الخلاصة إن من بين 10 مليون هكتار من الأراضي القابلة تحمل زراعات أو غطاء نباتي (غابات، أدغال، سهوب) ، من جملة 238 مليون هكتار التي تضمها المساحة الإجمالية، لا تمثل المساحة الزراعية المفيدة

[1] تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، 2000، ص 66.

[2] تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، 2000، ص 68.

سوى 7.5 مليون هكتار أي 18.75 % من الثاني: لترابي الإجمالي، حيث إن النشاط الزراعي فقد مند الاستقلال حوالي 250.000 هكتار من المساحات الزراعية.

الفرع الثاني: التدهور العمراني و مسبباته

إن التدهور العمراني شأنه شأن التدهور البيئي يشكل اختلالا في النظام العام الذي تتبعه المجتمعات، وهو يلعب الدورين معا مسببا ونتيجة، ثم إن وضعية العمران في بلادنا قد بلغ درجة بالغة من الخطورة و التي تشكل مصدر قلق للسلطات العمومية، فهناك عدة عوامل اقتصادية و اجتماعية أدت إلى الوضعية الحالية و التي يعود سببها خاصة إلى الانفجار الديمغرافي و عمليات التعمير الفوضوية.

– الضغط الديمغرافي و مشاكل تسيير العمران:

من 10.2 مليون نسمة سنة 1962 بلغ عدد سكان الجزائر 16.1 مليون نسمة سنة 1967 ثم 23 مليون سنة 1987 و حوالي 40 مليون نسمة في آخر احصاء سكاني [1].

هذا النمو الديمغرافي له تأثير على الثروات الطبيعية و خاصة المياه و الأراضي الزراعية و يعرقل النمو الاقتصادي و هدا ما يزيد في خطر مشكل الاستقلال الغذائي و إذا كان عدد السكان قد تضاعف في ظرف 30 سنة، فان حجم المدن لم يتزايد بنفس النسبة، و هذا ما أدى إلى ازدحام المدن، حيث نتج عن دلك صعوبات في التسيير الحضري، فمختلف الشبكات الخاصة بالطرق، المياه الصالحة للشرب، التطهير، الطاقة و الهاتف و غيرها أصبحت متشابكة و لا تستجيب للطلبات الضرورية لسكان المناطق الحضرية.

زد عن دلك بروز ظاهرة البيوت القصديرية نتيجة ازدحام السكنات حيث بلغت نسبة شغل المساكن بمعدل أشخاص لكل سكن وفي بعض الأحياء يمكن إن تبلغ هده النسبة أو تتعدى 10 أشخاص لكل مسكن، وأمام عجز تلبية الطلبات الكبيرة والمتزايدة للسكنات، فإننا نلاحظ ارتفاع عدد البناءات غير الشرعية والبيوت القصديرية بشكل رهيب.

إن ظهور البنايات الفوضوية و البيوت القصديرية نتج عنه انتشار القاذورات و النفايات و كذا طرح المياه القدرة أو المستعملة على الطريق العمومي، بسبب غياب نظام محكم يتلاءم و البناءات الشرعية، خاصة فيما

[1] الديوان الوطني للإحصاء، 2012.

يتعلق بالأماكن الخاصة بطرح القمامات المنزلية و تجميعها من طرف المصالح المختصة و كذلك مشكلة ربط قنوات التطهير أو صرف المياه في الكثير من المناطق التي لم تتوفر فيها الشروط الخاصة بالعمران، كما إن في كثير من المناطق الحضرية فان قنوات صرف المياه تمثل مصدرا لتلوث المياه الصالحة للشرب حيث يختلط الماء الصالح للشرب بالمياه القدرة نتيجة قدم هده القنوات و كدا عدم بناء القنوات الجديدة طبقا للمبادئ المتعارف عليها.

وهذه النفايات تمثل خطرا أكبر خاصة ادا كانت متكونة من المواد السامة وهي مواد خطيرة تصدر عن النشاطات الصناعية والتجارية [1].

كما إن عدم مراقبة التعمير أدى إلى انتهاك قواعد التعمير والإخلال بالأراضي الزراعية مما شكل صعوبات في التسيير الحضري، فقد بنيت مناطق سكن حضرية بدون الاحترام الدقيق لقواعد البناء والتعمير ولا لأبسط مبادئ حماية البيئة، حيث مست البنايات الفوضوية بالعمران وبجمال المدن وبالنسيج العمراني [2].

من ناحية الثاني تدعيم المدن إلى محيطها الخارجي بدون الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الأراضي، حيث تم التخلي على أراضي زراعية شاسعة خصبة للتعمير وبناء مساكن.

[1] انظر نص المادة 19 من القانون رقم 01-19 .

[2] حسين عادل الشيخ، **البيئة ومشكلاتها وحلول**، ب ط، دار البارودي للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 121.

خلاصة الفصل:

لقد حاولنا ومن خلال هذه الدراسة النظرية ، للموضوع البحثي دور الشرطة العمومية في حماية البيئة، من خلال التعرض إلى مفهوم شرطة العمران ، و تصنيفات شرطة العمران و كذا مفهوم البيئة و مكانة البيئة في التشريع الجزائري و التطرق إلى أسباب التدهور البيئي و العمراني، فالتعمير والذي من شأنه حماية المواطن في أمنه و سلامته و العمل على راحته في بيئة سليمة غير ملوثة، و هذا هو الهدف من النظام العام سيما ما تعلق بأبعاده الحديثة جمال الرونق و الرواء و نظام عم ارني متناسق و المشرع الجزائري و كغيره من التشريعات المقارنة يسعى و بموجب المنظومة التشريعية الجزائرية إلى عملية حماية البيئة، و إذ نحن في هذا الصدد نثمن ما جاء به تعديل الدستوري لسنة 2016 بدسترته موضوع البيئة و كرسه في ديباجة الدستور ضف إلى ذلك صدور العديد من النصوص القانونية التي من شأنها المحافظة على البيئة، و هذا كله من أجل إعطاء صورة كاملة و متكاملة، عن الشرطة العمومية و حماية البيئة، و للتعرف على الجاني التطبيقي وجب التعريج على الفصل الموالي.

الفصل الثاني

دور شرطة العمران في حماية البيئة

تمهيد:

إنّ الهدف من الشرطة العمومية المحافظة على النظام العام بمختلف صوره القديمة منها و الحديثة و ذلك بمختلف الآليات و منها الرخص الإدارية حيث القصد من ورائه الحفاظ على الطابع الجمالي للمدن و الحفاظ على أمن و سلامة وصحة المواطنين و حماية للبيئة و عناصرها من التلوث ، في ظل ازدياد التلوث البيئي بمختلف مظاهره و صوره و الجزائر كغيرها من دول العالم تسعى و من خلال منظومتها التشريعية العمل على المحافظة على البيئة و ذلك عن طريق مختلف الآليات و الوسائل المختلفة لحماية البيئة على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي هذا بالنسبة إلى الجانب الإداري و إلى جانب الأجهزة القضائية، أما بالنسبة للأجهزة الأمنية فتعتبر شرطة العمران وحماية البيئة النموذج في الأجهزة الأمنية في حماية البيئة والتي خول لها القانون ردع مختلف التجاوزات التي لها تأثيرات سلبية على البيئة.

حيث و من خلال ما سبق سيتم التطرق لمبحثين لتوضيح دور شرطة العمران في حماية البيئة، فسنتناول في المبحث الأول دور شرطة العمران في حماية البيئة بالمجال العمراني، أما في المبحث الثاني دور شرطة العمران في حماية البيئة في المجال الصحة و المحيط.

المبحث الأول: دور شرطة العمران في حماية البيئة بالمجال العمراني

يتم التطرق للشق الميداني الخاص بشرطة العمران في الفصل الثاني المتعلق بدور شرطة العمران و حماية البيئة في المجال العمراني مطلبين، المطلب الأول يتعلق بأنواع الجرائم العمرانية و المطلب الثاني يتعلق الإجراءات المتخذة لمتابعة جرائم العمران و هما كالتالي:

المطلب الأول: أنواع الجرائم العمرانية

من خلال هذه النصوص القانونية قام المشرع الجزائري بحصر المخالفات التشريعية والتنظيمية في ميدان التهيئة والتعمير في مجموعة من المخالفات التي بموجبها يتم تجاهل بعض أو كل التزامات قوانين التعمير والتنظيمات المتعلقة به، وتعتبر الرخص والشهادات بمثابة الوسائل المجسدة لأدوات التعمير حيث أنها تلك القيود التي يجب إستفاؤها قبل الشروع في بناء أو إحداث تغيير أو هدم، وقد تكون لاحقة كشهادة المطابقة فهي عبارة عن وسيلة الرقابة البعدية وتوجد ضوابط خاصة حددها المشرع وذلك بحسب المنطقة وطبيعتها (المناطق الحساسة)، وذلك بإصدار بعض القوانين الخاصة قد تطرقت إلى مجموعة من المخالفات بحسب المناطق التي تنظمها.

ومن هذا المنطق لمعرفة صورها وأنواعها قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول المخالفات المرتبطة بأدوات التهيئة العمرانية و الفرع الثاني المخالفات المرتبطة بعقود التعمير ، الفرع الثالث المخالفات المرتبطة بالمناطق الإستثنائية على التراب الوطني، و هم كالتالي:

الفرع الأول: المخالفات المرتبطة بأدوات التهيئة والتعمير

عمل المشرع على تحسين المظهر الجمالي للمدينة عن طريق النصوص التنظيمية والقانونية إلى جانب مخططات التوجيهية للتعمير، ونظرا لتفشي مخالفات التعمير التي تمس بأهداف الدولة في مجال العمران، جاءت هذه القوانين لتنظيم إستعمال الأراضي في ظل قانون 29/90 المعدل والمتمم بموجب القانون 04/05 الذي نص بأحكام تهدف إلى التصدي لظاهرة إستمرار تفشي مخالفات التهيئة والتعمير، التي تؤدي إلى بناء فوضوي مما يشوه المظهر الجمالي للمدن، ويكون ذلك عن طريق أدوات التهيئة والتعمير.

أولا: المخالفات التي تنجم إزاء المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

إن التخطيط المحلي على تراب البلدية أو عدة بلديات متجاورة تجمعها عوامل مشتركة كإنتشار عدة بلديات في نسيج عمراني معين أو إشتراكها في شبكة توزيع المياه، وسائل النقل الحضري العمومي أو غيرها من

الهياكل والتجهيزات الرئيسية، لتفادي التوسعات المفرطة والتعمير الفجائي واللاعقلاني، والفوضوي لأن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يعبر عن تنظيم وتأطير وادارة نشاط التعمير، ويضبط الصيغ المرجعية في إستخدام الأرض والمجال حاضرا ومستقبال، وتم تحديد المناطق التي يغطيها وينظمها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب القانون 29/90 المعدل والمتمم وغلبا ما يبرز عدم إحترام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في مجموع البنايات الفوضوية والتي أنجزت بطريقة مخالفة لقواعد وأحكام هذا المخطط ومن أهم هذه المخالفات، تغيير موقع المشروع و الإخلال بالإرتفاقات.

01- تغيير موقع المشروع:

تعتبر مخالفات تغيير الموقع مخالفة لإحترام النصوص الذي جاء بها مخطط التهيئة والتعمير فيما يخص مخطط الموقع للمشروع المراد إنجازه، وذلك بنقل وتحويل وعاء البناية إلى مكان آخر من المجال الإقليمي، وهذا يتنافى مع مخطط التهيئة والتعمير والذي على أساسه تم إستخراج واستنباط مخطط موقع المشروع[1].

و تجدر الإشارة إلى أن كل موقع من الإقليم له وظيفته الخاصة، حسب ما حدده مخطط التهيئة والتعمير، فالإخلال بالموقع يعد مساس بالأراضي المحمية الأثرية أو التاريخية أو الثقافية أو الطبيعية [2]، وهذا ما نص عليه المشرع في قانون التهيئة والتعمير 29/90 ضمن المادة 23 وتعد هذه الأراضي من القطاعات الغير القابلة للتعمير وتشمل الأراضي التي تكون فوقها حقوق البناء محددة بدقة وبنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات[3]،« وبالتالي فهي قطاعات غير مقرر تعميرها لسبب استثنائي، سواء كانت مناطق محمية أو طبيعية أو فلاحيه أو ظروف خاصة أو ذات خطورة ولكن في نفس الوقت البناء عليها ليس دائما ممنوعا، بل إن حق البناء عليها ضعيف ومحدد النسبة، حسب تقدير السلطة المختصة بالرقابة »[4]، وبالأخص الأراضي الفلاحية والغابية، إذ لا تمنح رخصة البناء فوق الأراضي الفلاحية إلا بعد التحقيق من أن مساحة الأرض المراد تشييدها جاءت متطابقة مع المساحات المرجعية المذكورة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13سبتمبر 1992 والمتعلق بحقوق البناء المطبقة على الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية فيما يخص البناءات ذات الإستعمال السكني مثل البناء الريفي في الأراضي الفلاحية.

---

[1] أقلولي يوسف، **رخصة البناء وحماية البيئة**، مجلة العمران كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2013، ص 07.

[2] مهزول عيسى، **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 42.

[3] المادة 23من القانون رقم 29/09 ، **مرجع سبق ذكره**، ص 15.

[4] لعويجي عبد الله، **قرار التهيئة والتعمير في لتشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، غير منشورة، 2012، ص 22.

02- مخالفات الإخلال بالارتفاقات:

تفرض الجهات الإدارية القيود والارتفاقات على العقارات على أساس نص تشريعي وبموجب مخططات التهيئة والتعمير الخاصة بهذه المناطق، وهذا بصدور قرار إداري بهذا الشأن بسبب خطورة أثارها في حد الملكية العقارية الخاصة. وفي حالة رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الاجراء الخاص مكن المشرع الجزائري من نزع الملكية في مثل هده الحالات في إطار تحقيق المنفعة العامة. وتنقسم هذه الارتفاقات إلى ارتفاقات عامة وارتفاقات خاصة[1].

أ- ارتفاقات عامة: و تنقسم إلى:

أ- 01- الارتفات الطبيعية : وهي الأراضي التي يمنع فيها البناء بأي شكل من إشكال، والتي تم تحديدها ضمن المناطق الغير قابلة لتعمير، كما يعتبرها المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير سواء تواجدت داخل المحيط العمراني أو خارجه وتكون هذه الارتفاقات في الأراضي مهددة بخطر الإنزلاقات، أو في صورة حواف الأودية وتكون هذه الأراضي مهددة بخطر الفيضانات إلى جانب كون ليست صلبة وضعيفة المقاومة[2].

أ- 02- الارتفات الصناعية: ومن هذه الارتفاقات في الأراضي المخصصة لمرور قنوات الغاز الطبيعي والمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي، وشبكة الكهرباء والغاز، إذ بالنسبة لاستغلال الكهرباء ذات الضغط المتوسط فإنه يتطلب قانونا عدم البناء على جانبي هذه السالك بعرض قدره 15 م، أي يمنع بناء مهما كان نوعه وطبيعته على مساحة أو رواق عرضه يقدر ب 30 م وطول الأسلاك الكهربائية، كما يتطلب قانونا احترام المسلفة الفاصلة بين محور قناة الغاز والبنيات المجاورة هي 75 م في كلتا الجهتين، كما أنه لا يجوز تشييد أي بناية أو إقامة أي عوائق في المناطق المشمولة بحقوق الارتفاقات الجوية [3].

ب- الارتفات الخاصة:

الأصل العام الملكية حق مقدس وخاص مكرس دستوريا، ولكن كما هو متعارف عليه لكل قاعدة عامة يوجد إستثناء، والاستثناء الوارد على الملكية الخاصة أنها تخضع لقيود نص عليها المشروع في القانون المدني[4]،

[1] مهزول عيسى، **مرجع سبق ذكره**، ص 30.

[2] لعويج عبد الله، **مرجع سبق ذكره**، ص 52.

[3] لعويج عبد الله، **نفس المرجع السابق**، ص 56.

[4] أنضر من المادة 867 إلى المادة 881 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

وتجسد هذه القيود الواردة على حق الملكية في الارتفاقات والتي تنص على إجبار المالك لمراعات إستعمال حقه بما تسمح به التشريعات المعمول بها وأن يحترم بالأخص القواعد المنظمة لحق المرور والمطل والممر وكل ما يتعلق بحقوق الجوار، طبعا باختيار أرضية البناء ونمط وحجم وشكل البناية المزمع تشييدها، ونلاحظ أن مخالفات التهيئة والتعمير هنا، من لا يحترم المباني المحددة في الارتفاقات أو بمقتضى الرخص، فيعتدي على ملك مجاور أو على ممر أو طريق وغيرها، يتابع نتيجة أفعاله[1]، وعليه تم حصر في هذا الفرع أنواع المخالفات التي قد يرفعها ويعاينها عناصر شرطة العمران ليتم اتخاذ الإجراءات المعمول بها قانونيا ضد المخالفين، وحسب رأينا إن المخالفات التي ترتكب في البناء الفوضوي والعشوائي بدون الحصول على الرخصة أو شهادات، لو أن الباني قبل الشروع في عملية البناء قام بإجراء استصدر شهادة التعمير لكان على علم بكل هذه الارتفاقات وحتى إذا تم الحصول على هذه الشهادات فإنه في أغلب الأحيان لا يتم التقييد بها.

ثانيا: المخالفات المترتبة من مخطط شغل الأراضي

تكمن مخالفات مخطط شغل الأراضي في عدم احترام، وتختلف هذه المخالفات حسب الإطار الذي تمت فيه هذه المخالفات وتكمن في التعدي على الإطار غير المبني أو على الإطار المبني.

01- مخالفات الإطار الغير مبني: وتتمثل هذه المخالفات في إقامة الأحياء القصديرية و التعدي على المساحات العمومية والإخلال بشبكات التهيئة.

أ- مخالفات البناء القصديري: إن البنايات القصديرية ليست لها قاعدة قانونية ولا تصنف ضمن العقار كما هو منصوص عليه في القانون المدني ،2ولا تأخد في الحسبان في المسح العقاري وكذلك في إعداد مخطط شغل الأراضي[2].

ب- المخالفات المرتكبة على المساحات العامة: تتمثل في المساحات الخضراء وأماكن للعب الأطفال .....إلخ، وخصصت للمنفعة العامة من طرف البلدية ونظرا للإهمال الذي تتعرض له جشع السكان على الإستلاء عليها وتغير هدفها، بحيث أنه لنرى في العديد من ولاية الوطن ظاهرة الإستلاء على هذه المساحات

[1] كمال تكوشت، **الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، غير منشورة، 2009، ص 43.

[2] لعويج عبد الله، **مرجع سبق ذكره** ، ص 50.

وتسييجها وغرسها، وما أكثرها أمام كل عمارة في الطابق الأرضي يتم ضمها إلى السكنات الخاصة وأحيانا تضم على شكل مرآب[1].

ج- مخالفات شبكات التهيئة: وهي شبكات (الغاز، الكهرباء، ماء الشروب، قنوات الصرف الصحي، الهاتف، الانترنت)، وتحدد هذه الشبكات حسب مخططات مخصصة لهذا النوع من الأعمال ذات المنفعة العامة[2].

02- المخالفات المرتكبة على الإطار المبني: ويجسد هذا النوع من المخالفات في التعدي على وظيفة مخطط شغل الأراضي بتشويه بعض البنايات خاصة منها العمارات وتشويهها، وكذلك الاستيلاء على الأسطح، مما يؤدي إلى تشويه المنظر الجمالي للمدن.

أ- مخالفات تشويه العمارات: تعد من السكنات الجماعية ويخطط لها من طرف الدولة وتتكون من عدة طوابق من أربعة فما فوق حسب طبيعة الأرض وقوة تحملها، ويشترك سكانها في مدخل واحد، ومتجانسة من حيث كل ما يتعلق بها سواء من الداخل أو الخارج، الاختلاف الوحيد هو عدد الغرف، ونلاحظ أن المخالفة بالنسبة لهذا النوع من المباني في تغيير الواجهات خاصة تغيير النوافذ وغلق الشرفات واضافتها في مساحة السكن، أو تغيير لون الطلاء الخارجي لبعض السكنات، وهذا يشوه المنظر الجمالي، الذي من المفروض ان تكون العمارات مجسد واحد وشكل هندسي معماري واحد وطلاء بلون واحد [3].

ب- الاستيلاء على أسطح العمارات: إن الاستيلاء على أسطح العمارات والبناء فيها هو عمل فوضوي وعشوائي ونتائجه وخيمة لان العمارة عند إنجازها يتم تحديد وفق معايير من بينها قدرتها على تحمل اوزان طبقات الشقق، وان اضافة بناية اخرى فوقها بدون ترخيص، يعرض سكانها لأخطار تهدد أرواحهم وممتلكاتهم [4].

[1] أقلولي يوسف، **مرجع سبق ذكره**، ص 08.

[2] كمال تكوشت، **مرجع سبق ذكره**، ص 32.

[3] لعويج عبد الله، **مرجع سبق ذكره** ، ص 24.

[4] ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، **المنازعات العقارية**، ط1، في ضوء أخر التعديلات دار هومة للطباعة والنشر، 2013، ص 31.

الفرع الثاني: المخالفات المرتبطة بعقود التعمير

تمثل مخالفات عقود التعمير في مخالفات أشغال البناء والهدم بدون رخصة، وعدم مطابقة الأشغال، ومخالفة عدم استصدار رخص التجزئة وشهادات التقسيم.

أولا: رخصة البناء

يعتبر حق البناء من الحقوق المرتبطة بحق الملكية فمالك الأرض، يظهر صفته كمالك باستعماله حقه في البناء الذي هو من أدوات استغلال الأرض من جهة ومن جهة أخرى أدت لتغير وجهتها ونظر لأهمية وخطورة هذا الحق نظرا للآثار التي تترتب عنه، خاصة بالنسبة لأراضي ذات الطبيعة الفلاحية، فإن حرية البناء لم يتركها المشرع على إطلاقها، بل وضع له قيود وفق نظام قانوني صارم [1].

01- عدم الالتزام بوجوبية رخصة البناء:

كما تعد رخصة البناء أهم الوسائل التقنية المجسدة لاحترام القواعد التشريعية والتنظيمية لعمليات التهيئة والتعمير، من خلال تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير، والتسيير الاقتصادي للأراضي، وتحقيق الموازنة بين وظائف، السكن، الفلاحة، الصناعة، وقاية المحيط والطبيعة، وكذا التراث الثقافي والتاريخي والمناطق السياحية....إلخ ، ولهذا تعتبر رخصة البناء أهم ضمان لعدم تعسف من تقررت لهم حقوق البناء في استعمال هذا الحق [2].

ونظرا لهذه الأهمية، حرص المشرع الجزائري على جعل البناء مشروط بهذه الرخصة وأبعد من ذلك منع مجرد الشروع فيه إلا برخصة، دليلا على ذلك ما جاء القانون رقم 15/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتضمن قواعد مطابقة البنيات واتمام إنجازها في المادة 06: منع تشييد أي بناية، مهما كانت طبيعتها، دون الحصول المسبق على رخصة بناء مسلمة من طرف السلطة المختصة في الأجال المحددة قانونا[3]، وبهذا يكون قد ألقى وفرض التزام على من تقرر له حق البناء، وعليه فتجاهل هذا الالتزام يعد جريمة عمرانية طبقا للمادة 77 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وهذه الجريمة يستوجب قيامها توافر عدة عناصر هي:

[1] أقلولي يوسف، **مرجع سبق ذكره**، ص 10.

[2] روابنية شمس الدين، **قواعد التهيئة والتعمير من حيث آليات مراقبة الإدارة ومنازعات رخصة البناء في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء ، الجزائر، 2004، ص 47.

[3] الجريدة الرسمية العدد 44المؤرخة في أول شعبان 1429 هـ الموافق لـ 03 أوت سنة 2008 الصفحة رقم21.

أ- أن يكون هناك بناء: والبناء هو العنصر المادي الإيجابي لهذه المخالفة وهو (كل شيء متماسك من صنع الإنسان متصل بالأرض، اتصالا مباشر فمجرد رصف طوب، أو حجارة على هيئة سور أو جدار دون أن يتصل ذلك بالأرض اتصال قرار، أو دون تماسك لا يعتبر بناء) [1]، وهو بهذه الصفة له وجود مادي ملموس، لهذا يثبت بموجب محضر معاينة، ولا فرق بين الشروع في البناء أو تمام إنجازه، وهو الأمر المستخلص من نص المادتين 76 و 77 مكرر 4 من قانون رقم 05/04 المعدل والمتمم للقانون 09/90 حيث نصت الأولى (يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة الإنجاز ...) ونصت الثانية (عندما ينجز البناء دون رخصة...).

ب- عدم وجود رخصة البناء انعدام رخصة البناء: هو العنصر الذي يؤكد قيام المخالفة، ويتحقق ذلك عند تاريخ القيام بأشغال البناء دون حصول صاحب المشروع سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، مالك، أو حائز، أو موكل عنه، أو مستأجر لديه مرخص له قانونا، أو هيئة، أو مصلحة مخصص لها قطعة الأرض أو البناية على رخصة البناء والتي يلزم بتقديمها عند طلبها من الأعوان المؤهلين لمعاينة هذه المخالفات، والأمر سواء، إذا كان سبب عدم تقديمها هو:

01- عدم الحصول على الرخصة نهائيا نتيجة عدم تقديم الطلب، أو نتيجة رفض الإدارة المختصة منحها الترخيص له بذلك [2].

02- عدم التمكن من رخصة البناء بعد، أي أن الطلب لا يزال قيد الدراسة، في كل هذه الحالات الجريمة قائمة حتى ولو تم تسلمها بعد ذلك [3].

03- اعتبار رخصة البناء لاغية لعدم استكمال البناء في الآجال المحددة في القرار المتضمن رخصة البناء.

ج- أن يكون البناء خاضعا لرخصة البناء: ويكمن هذا الشرط أن يقع البناء في مجال تطبيق رخصة البناء، وهو شرط تم استنتاجه من نص المادة 55 من قانون 29/90 والمادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 فيما يتعلق بالبنايات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني، والتي تشمل الهياكل القاعدية العسكرية المخصصة لتنفيذ المهام الرئيسية لوزارة الدفاع الوطني [4].

---

[1] رواينية شمس الدين، **مرجع سبق ذكره**، ص 24.

[2] ليلى زروقي، **مرجع سبق ذكره**، ص 213.

[3] المادة 64 من القانون رقم 29/90، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04 السابق الذكر.

[4] أنظر المادة 01 ف 02 من المرسوم التنفيذي 15-19، السابق الذكر

02- عدم القيام بإجراءات التصريح والإشهار للمستفيد من رخصة البناء :

من خال نص المادة 83 من المرسوم التفيذي 19/15، التي تكلمت على وجوب إعلام المستفيد من الرخصة البناء رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بتاريخ فتح الورشة مقابل وصل، إضافة إلى وضع الفتة مرئية مكان الورشة بغرض إشهار الأشغال [1].

وتتجسد مخالفات عدم القيام بإجراءات التصريح والإشهار في صورتين هما:

أ- عدم وضع اللافتة المبينة لمراجع رخصة البناء: وهي مخالفة تلزم المستفيد من الأشغال خلال المدة الكاملة لعمل الورشة بوضع لافت مرئية من الخارج فيها مراجع رخصة البناء الممنوحة، نوع البناء، تاريخ افتتاح الورشة، التاريخ المتوقع إنهاء الأشغال، وكذا اسم صاحب المشروع إن اقتضى الأمر، ومكتب الدراسات والمؤسسة المكلفة بالإنجاز. وهذه اللافتة محددة بنموذج بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعمير [2].

ب- عدم التصريح بفتح الورشة أو إتمام الأشغال: أوجبت المادة 83 من المرسوم التنفيذي 15-19 على المستفيد من المقرر المرخص بالبناء أن يعلم مقابل وصل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بتاريخ فتح الورشة تبعا للنموذج المحدد من الوزير المكلف بالتعمير [3].

ج- العوائق المترتبة عن ارتفاع عمليات التعمير والبناء وظهور البناءات الفوضوية : إنه من بين أكبر المشاكل التي تواجهها وحدات شرطة العمران هي الإرتفاع الرهيب لعمليات البناء والتعمير بمختلف أنواعه، بحيث < أن نسبة التعمير إرتفعت منذ الاستقلال إلى سنة 2000 بـ 30 % وزاد الإرتفاع إلى نسبة 40 % في سنة 2008> ، وهذا يدل على ارتفاع حجم السكان في المدن مما يسبب في الأزدحام وصعوبة التسيير الحضري بمعنى عدم التوافق بين التطور العمراني والزيادة في عدد السكان بالكيفية المفروضة [4].

[1] مهزول عيسى، **مرجع سبق ذكره**، ص 39.
[2] لعويج عبد الله، **مرجع سبق ذكره** ، ص 40.
[3] مهزول عيسى، **مرجع سبق ذكره**، ص 51.
[4] مجلة المديرية العامة للأمن الوطني عدد 17 لسنة 2016، ص 13.

ثانيا: المخالفات المتعلقة بشهادة المطابقة

انه قبل البدء في أشغال البناء اشترط المشرع الجزائري الحصول على رخصة البناء [1]، وأوجب وضع تصاميم لمشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من قبل مهندس معماري معتمد وتؤشر من طرفه وتودع مع طلب رخصة البناء وثائق تبين :

وعليه فإن الإخلال بهذا الالتزام يعد جريمة طبقا للمادة 11من قانون 90-09نستنتج أن عناصر هذه المخالفة تنقسم إلى ثالث عناصر:

أ- حيازة صاحب المشروع لرخصة البناء: وهو عنصر يستوجبه المنطق، لان التصاميم والمخططات التي يستوجب أن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لها إنما هي تلك المرفقة بطلب رخصة البناء، والا كنا أمام جريمة تعمير أخر وهي البناء بدون ورخصة .

ب- الشروع في تنفيذ أشغال البناء أو تمام إنجازها: الشروع في تنفيذ أشغال البناء أو تمام انجازها عنصر مستخلص من نص المادة 76 من قانون (90-29 يمنع الشروع في أشغال البناء... أو إنجازها دون احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء)، وهو واقعة مادية محضة تثبت بالمعاينة من طرف الأشخاص المخولين للبحث ومعاينة مخالفات التعمير[2]، بمناسبة أعمال الرقابة أو بمناسبة فحص المطابقة عند طلب صاحب المشروع لشهادة المطابقة.

ج- تحقق عدم مطابقة أشغال البناء والتهيئة مع رخصة البناء المسلمة: وهذا العنصر يمكن الكشف عنه في حالتين هما:

1- عند الشروع في أشغال البناء أو التهيئة أو أثنائها .

2- عند الانتهاء من الأشغال.

[1] أنظر للمادة 41 من المرسوم التنفيذي 19/15.

[2] المادة 76 من القانون رقم 29/90.

ثالثا: رخصة الهدم

لقد عمل المشرع على تحديد مجال معين من الأشغال يتم منح رخصة الهدم بشأنها دون غيرها خاصة متى كانت واقعة في مناطق حساسة وهذا لتسهيل عملية الرقابة عليه من طرف الجهات المختصة حيث نصت المادة 60 من قانون التهيئة والتعمير على أنه (يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46 أعاله أو كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية أو الأمنية)، ونصت المادة 70 من المرسوم التنفيذي (19/15 تطبيقا لأحكام المادة 60 من القانون 29/90 المؤرخ في 09 ديسمبر 2009 المعدل والمتمم والمذكور أعاله، لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم، وذلك عندما تكون البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية، المطبقة عليها أو عندما تكون البناية الآيلة للهدم سندا لبنايات مجاورة).

إذا وجوب الرخصة المسبقة قبل أي عملية هدم لبناء، هو التزام فرضه قانون التعمير والمرسوم التنفيذي 09/15 وعليه فالإخلال بهذا الالتزام يعد مخالفة، تعاقب عليها بالمادة 77 من قانون التهيئة والتعمير ما لم يوجد نص أشد [1]، إلا أن هذه المخالفة لا يمكن اعتبارها قائمة بشكل مطلق إنما يجب توافر العناصر التالية:

أ– أن يكون هناك شروع في هدم لبناءات قائمة دون رخصة مسبقة: وهو المظهر المادي لهذه الجريمة، ويقصد به كل الأعمال والأشغال التي تؤدي لا محالة مباشرة إلى هدم جزئي أو كلي لبناية قائمة، دون رخصة مسلمة مسبقا قبل البدء في هذه الأشغال.

ب– في حالة ما تكون البناية الآيلة للهدم بجوار بناية أخرى: هذا يعني أنه في حالة وجود بناء أو بنايات مجاورة للبناء المراد هدمه، وكان هذا الأخير سندا أو ركيزة أو دعم للبناء المجاور، وتم الشروع في أشغال الهدم دون رخصة اعتبرت المخالفة قائمة، رغم أن هذه المسألة تقنية لكن محاضر المعاينة المادية تكفي لإثبات قيام هذه الجريمة [2].

ج– عدم وجود نص خاص أشد: وهو شرط يتعلق بتطبيق المادة 77 من قانون التهيئة والتعمير، باعتبار أن المشرع الجزائري حمى بعض الأقاليم والمناطق بنصوص خاصة، حتى ولو تعلق الأمر بمجال التهيئة والتعمير، و عليه

[1] شرح : كما هو الشأن بالمادة 79 من قانون 01/99 المؤرخ في 06 يناير 1999 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة–الجريدة الرسمية عدد 51 .
[2] المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15.

متى وجد نص خاص يتعلق بالهدم دون رخصة وكان أشد، طبق هذا النص واستبعدت المادة 77 ومثال ذلك المادة 79 من قانون 01/99 والعكس صحيح طبقا للقواعد العامة، أي أنه يعمل بالمادة 79 ويستبعد النص الخاص متى كان هذا الأخير أخف كما هو الشأن لنص المادة 99 من قانون 04/98 [1].

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة لمتابعة جرائم العمران

يترتب عن معاينة مخالفات التهيئة والتعمير، إحالة مرتكبيها على الجهة القضائية المختصة، ومن ثم توقيع الجزاءات المقررة قانونا على من تقع عليه المسؤولية الجزائية، وهو ما سنتناوله بدراسة الفروع التالية، نبين من خلالها طرق متابعة مخالفات التهيئة والتعمير، والجزاءات المقررة لها، وكذا المسؤولية المترتبة عنها.

الفرع الأول: طرق رفع المخالفات العمرانية وتحديد المسؤولية

أولا: طرق تحريك الدعوى في الجرائم العمرانية

باعتبار أن مخالفات التهيئة والتعمير تحمل وصفا جزائيا، فان طرق متابعتها التي تخرج عن إطار الطرق المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية وهي:

01- تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة:

تختص النيابة العامة نوعيا بإقامة الدعوى العمومية، عن طريق تحريكها بالمبادرة باتخاذ أول إجراء فيها بتقديم طلب بفتح تحقيق، تقدمه لقاضي التحقيق، أو برفع دعوى مباشرة أمام جهة الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا، وبعبارة أخرى فأن النيابة العامة تختص أصال بالمتابعة والاتهام، فتقوم بدور الإدعاء العام أصالة عن الجماعة[2]،وقد نصت المادة 22من قانون الإجراءات الجزائية " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبالغات ويقرر ما يتخذ بشأنها..".، تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة قد عدلت بالمادة 92من الأمر رقم 00/99المؤرخ في 92يو نيو 9900حيث نصت على " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

01- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

[1] القانون 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44.

[2] محمود سمير عبد الفتاح، **النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة**، ب ط، منشأة المعارف، ب ب ن، 2012، ص 24.

02- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

03- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثالثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا.

04- تلقي المحاضر والشكاوى والبالغات ويقرر في أحين الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابل دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها".

02- تحريك الدعوى العمومية بطريق الادعاء المدني:

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة[1]،ويسمى المدعي المدني فتنص المادة 99ف 0من قانون إجراءات جزائية (يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة، كل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن الجريمة).

وعليه فإن لكل شخص تضرر من جريمة ما أن يدعي أمام القضاء الج ازئي مطالباً إياه الحكم له بتعويضه عن الأضرار التي لحقته من جراء ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 29من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وعمال بأحكام المواد من 90إلى 90من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر حق المدعى في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، جاءت المادة 12من قانون الإجراءات الجزائية (يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا، بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص) [3]، وبذلك فيمكن لكل متضرر من المخالفات المتعلقة بالتهيئة والتعمير أن يدعي مدنياً.

ثانيا: طرق تحديد مسؤولية جرائم العمران

ينجم عن جرائم التهيئة والتعمير، مثل بقية الجرائم مسئوليتان هما: المسؤولية الجزائية والمدنية، وهو الأمر الذي سنوضحه من خلال ذكر الأشخاص الخاضعين للجزاء عن هذه المخالفة.

[1] في هذه الحالة يجوز للنيابة المبادرة كذلك بتحريك الدعوى العمومية دون قيد.

[2] المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون.

[3] نصت المادة 76 من ق إ ج " يقوم قاض التحقيق خلال خمسة أيام بعرض شكوى المدعي المدني على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه بشأنها خلال خمسة أيام تبلغيه من طرف قاضي التحقيق.

01- في المسؤولية الجزائية:

يتضح من خلال نص المادة 77 من قانون التهيئة والتعمير، أن المسؤولية الجزائية في جرائم التعمير، تقع على كل من يخل بالالتزامات المنصوص عليها: في هذا القانون والتنظيمات المطبقة له، والرخص المسلمة طبقا لأحكام، وبالتالي من أجل تحديد المسئولية بدقة عمال بمبدأ شخصية المسؤولية وفردية العقوبة، يجب تعيين الأشخاص المخاطبين بهذه الأحكام، حتى تسند لهم جرائم الإخلال بهذه الالتزامات وهم:

أ- الأشخاص الطبيعيين:

أ-01- المالك: معظم أحكام الالتزام الواردة في قانون التعمير، أو في النصوص المطبقة له تخاطب بالدرجة الأولى أصحاب الملكية (الأرض، البناء) لأن معظم جرائم التعمير، إن لم نقل كلها ترتبط بممارسة حق البناء وهو حق مقرر للمالك أصال، ولآخرين استثناءا، وهذا الحق يجب ممارسته في ظل الاحترام الصارم ألحكام نصوص التعمير [1].

أ- 02- أشخاص في حكم المالك: رخص قانون التعمير للمالك، أن يمنح لغيره ممارسة بعض الحقوق نيابة عنه، فيما يتعلق بأشغال البناء، والهدم وهم:

01- الموكل: كل الحقوق الممنوحة بموجب أحكام قانون التهيئة والتعمير والنصوص المطبقة له تجيز للمالك أن يقوم بتوكيل شخص أخر للقيام بأشغال التعمير (بناء، هدم، تقسيم، تجزئة....) بموجب وكالة خاصة طبقا للقانون المدني[2]، وعليه كل مخالفة تعمير ترتكب في حدود هذه الوكالة يسأل عنها المالك.

02- المستأجر: ورد ذكر المستأجر في نص المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 وأعطت له إمكانية طلب رخصة البناء متى رخص له المالك بذلك قانونا، الأمر الذي يترتب عنه في حال ارتكاب مخالفة تعمير بمناسبة هذا البناء. أي في حدود الترخيص – مسئولية المالك جزائيا.

أ-03- الأشخاص المقرر لهم حق البناء :حق البناء مقرر كذلك لأشخاص آخرين كالحائز طبقا للمادة 43 من قانون التوجيه العقاري رقم 29/90 والمادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 وأصحاب حق الانتفاع، الموقوف لهم وبالتالي يسأل هؤلاء جزائيا عن ارتكابهم مخالفات التهيئة والتعمير.

[1] انظر المادة 50 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[2] انظر المادة 571 - 589 من القانون رقم 58/75.

أ–04– المتدخلون في الهندسة المعمارية: إذا كانت البناءات الفردية، وأشغال التعمير البسيطة عموما، لا تطرح مشكلة في نسبة مخالفات التهيئة والتعمير إلى مرتكبيها، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمشاريع المعمارية، وهذا راجع لتعدد المتدخلين حيث أفردها المشرع في المرسوم التشريعي رقم 07/94 المتعلق بشروط ممارسة المهندس المعماري وهم صاحب المشروع صاحب المشروع المنتدب، صاحب العمل.

ب– الاشخاص المعنوية:

من خلال استقرار نصوص قانون التهيئة والتعمير، والتنظيمات المطبقة له، وأحكام قواعد الهندسة المعمارية، نجد أن الشخص المعنوي حظي بحقوق، وفرضت عليه التزامات مثله مثل الشخص الطبيعي تماما فله حق الملكية باعتباره كائن قانوني وقد نجده حائزا كالهيئات العمومية، تخصص لها قطعة أرض أو بناء، وبالنتيجة يتقرر له الحق في البناء والقيام بكل الأشغال المرتبطة به، وبالتالي طلب عقود التعمير المختلفة (رخص، شهادات) وعليه يقع الشخص، المعنوي عبء الالتزام بأحكام قواعد التهيئة والتعمير عند استعمال أو استغلال هذه الأملاك، كما يحق للشخص المعنوي أن يتدخل في أعمال الهندسة المعمارية لصاحب مشروع أو صاحب مشروع منتدب كمقاولات مختلف أشغال البناء أو صاحب عمل كشركات المهندسين ، وبالتالي يقع عليه عبء الالتزام بأحكام قوانين البناء. إذا فالشخص المعنوي بهذه الصفات له وجود فعلي وقانوني في مجال البناء والتعمير [1].

02– عن المسؤولية المدنية:

جرائم التعمير يترتب عليها أضرار تمس أساسا بالحق العام وعليه فالأشخاص العامة (البلدية، الوالية، الدولة ممثلة بالوزارة المكلفة بالتعمير)، المتضررة من الجريمة لها الحق في المطالبة بالتعويض عن هذه الجرائم طبقا للقواعد العامة، كما يحق للجمعيات المنشأة لغرض النشاط في مجال التعمير أن تطالب بالتعويض وتتأسس كطرف مدني. ويطرح التساؤل بشأن الأشخاص الآخرين، فيما إذا كان يحق لهم التأسيس كطرف مدني ؟

بالرجوع إلى أحكام قانون إجراءات الجزائية فإنه يجوز إلي شخص تضرر من جريمة التعمير أن يحرك الدعوى، وله الحق كذلك في المطالبة بتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة متى كان هذا الضرر شخصيا ومباشرا [2].

[1] عبد اللاوي جواد ، "**الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة** "، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2005/2004، ص 66.

[2] ناصر لباد ، **الأساسي في القانون الإداري**، ط1، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2011، ص 54.

ومنه إن قواعد التهيئة والتعمير موضوعها المصالح العامة، وليست المصالح الخاصة بالأفراد، وبالتالي لا يمكن تصور وقوع ضرر شخصي مباشر للغير في مخالفات التعمير، وفي ظل النظر للاجتهاد القضائي في الجزائر، أو بالرجوع للقواعد العامة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية يمكن لكل متضرر من جريمة تعمير أن يدعي مدنيا أو أن يتأسس كطرف مدني.

الفرع الثاني: طرق تقييد محاضر لإثبات الجرائم العمرانية و أنواع العقوبات المقررة

أولا: طرق تقييد محاضر لإثبات الجرائم العمرانية

لقد وفرت شرطة العمران العديد من الآليات الكفيلة بمراقبة العمليات العمرانية وعدم إخلالها بالنطاق البيئي العام، حيث تم تحديد الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التهيئة والتعمير، ومعاينتها واثباتها لموجب محاضر تحرر طبقا للقانون حيث تم تحديدهم بدقة في المرسوم التنفيدي رقم: 55/06 المؤرخ في 30 جانفي 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن المخالفات [1].

وبالتالي يعمل الأعوان المؤهلون قانونا [2] ، بالبحث والمعاينة لمخالفات التهيئة والتعمير على تحرير محاضر ذات موصفات معينة وذلك في حالة ضبط حالات إنجاز الأشغال دون ترخيص من الجهة الإدارية المؤهلة قانونا أو إنجاز أشغال غير مطابقة لرخصة البناء ولقد أحاط المشرع هذه المحاضر بمجموعة من الإجراءات القانونية وهو ما سنتطرق له خلال العناصر التالية:

01- المحاضر المحررة طبقا للقواعد التشريعية:

تنص المادتان 111، 112 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على انه يتعين على الشرطة حماية البيئة بإعداد محاضر معاينة جرائم البيئة في نسختين ترسل احدهما إلى الولاية (مفتشية

[1] سفيان بن غميرة، **الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، غير منشورة، 2009، ص 19.

[2] أنظر للمواد 14، 15، 21، 22، 23، 28 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، والمواد 76 و 77 مكرر من القانون رقم 29/90 المعدد والمتتم، والمادة37 من القانون رقم 02/02 والأعوان هم (الشرطة، الدرك الوطني، المهندس المعماري المصمم للبناء والتعمير والمحيط المبني، رئيس البلدية، اللجنة التقنية للدائرة، اللجنة الولائية للهندسة المعمارية، مفتشية التعمير، مديرية التعمير، وزارة التعمير، مفتشو البيئة).

البيئة) بصفتها ممثلة الإدعاء المدني والثانية ترسل إلى وكيل الجمهورية في اجل 15 يوما من تحريرها كما ترسل نسخة الى المعني بالأمر[1].

وعليه فإن المشرع الجزائري حدد شكل واجراءات المحضر الذي تدون فيه المخالفة من قبل العون المؤهل قانونا، وكذلك طبقا لما جاءت به المادة 76 مكرر 02 من قانون 29/90 ونصها كالآتي " عند معاينة المخالفة يقوم العون المؤهل قانونا بتحرير محضر يتضمن بالتدقيق وقائع المخالفة وكذا التصريحات التي تلقاها من المخالف، يوقع محضر المعاينة من قبل العون المؤهل والمخالف وفي حالة رفض توقيع من قبل المخالف سجل في المحضر، في كل الحالات يبقى المحضر صحيحا إلى أن يثبت العكس "، وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 55/06 ، وعليه نصل إلى أن محاضر معاينة مخالفات التهيئة والتعمير تكون على النحو التالي:

أ- الشكل:

أ-01- تحرر هذه المحاضر على شكل:

01- إستمارات تحمل أرقام تسلسلية تجد مرجعا لها في سجل معاينة المخالفات الممسوك لدى رئيس مجلس الشعبي البلدي ومدير التعمير والبناء المختصين إقليميا، المرقم والمؤشر عليه لدى رئيس المحكمة المختصة.

02- محاضر نموذجية خاصة بمخالفات واردة على سبيل الحصر وهي:

01- محاضر لمعاينة أشغال شرع فيها بدون رخصة.

02- محاضر لمعاينة أشغال غير مطابقة الأحكام رخصة البناء.

03- محاضر لمعاينة أشغال شرع فيها بدون رخصة هدم.

هذه المحاضر هي الأخرى تحمل أختام وأرقام تسلسلية تجد مرجعا لها في سجل معاينة المخالفات الممسوك لهذا الغرض.

[1] القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 43.، المؤرخة في 20 يوليو 2003، ص ص 06، 22.

ب- المضمون:

بحسب ما جاء في نص المادة 67 مكرر 2 من القانون 29/90 فإن المشرع الجزائري وضح شكل المحضر، حيث نص من خلالها على مضمون محضر إثبات المخالفة في مجال التهيئة والتعمير وفصلت المحاضر النموذجية المضمون أكثر وأضافت التاريخ الكامل للمعاينة، السنة، الشهر، اليوم، الساعة، الدقيقة، الاسم واللقب وصفة العون المعاين، مكان المخالفة وطبيعتها، اسم المخالف ولقبه وتاريخ ومكان ازدياده وعنوانه وتصريحاته.

ج- الآثار المترتبة على تحرير المحضر:

يترتب على تحرير محضر المخالفة التهيئة والتعمير من قبل العون المؤهل قانونا [1]، أنه يرسل المحضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بدون تمهل وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، ويرسل المحضر في غضون 72 ساعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين [2]،بالنسبة للأشغال التي تمت دون رخصة بناء [3]، وبالنسبة لمخالفة عدم مطابقة البناء لرخصة البناء هي المخالفة الوحيدة التي يرسل المحضر المحرر بشأنها إلى الجهة القضائية المختصة وترسل نسخة منه إلى الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا في أجل ال يتعدى 72 ساعة ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة، وهو الأجل المنصوص عليه في المادة نفسها 76 مكرر 5 من نفس القانون، التي جاء فيها: «في حالة عدم التأكد من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة» وهذا ما تم التأكيد عليه في القانون رقم 05/08 ضمن المادة 66 منه إذ جاء فيها: « يرسل المحضر خلال اثنتي وسبعين 72 ساعة الموالية إلى الجهة القضائية المختصة».

02- المحاضر المحررة طبقا للنصوص الخاصة:

لقد وضعت العديد من الشروط الخاصة بتحرير محاضر معاينة المخالفات وذلك طبقا للنصوص الخاصة وهذه الشكليات والإجراءات تفرضها القوانين التالية:

[1] مهزول عيسى، **مرجع سبق ذكره**، ص 51، وللعلم أن المادة 18 لم تعدل في الأمر رقم 02/15 ، المؤرخ في 23 يوليو المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر المادة 76 ف 1 من القانون رقم 29/90 ، أنظر المادة 76 مكرر 3 من القانون رقم 29/90.

[3] أنظر المادة 76 مكرر 3 من القانون رقم 29/90.

أ- طبقا للقانون رقم 02/02:

لم تفصل المادة 38 من القانون 02/02 مضمون إلى شكل محضر معاينة المخالفة وألزمت العون المعاين للمخالفة إرساله إلى وكيل الجمهورية في أجل 05 خمسة أيام تحت طائلة البطلان [1].

ب- طبقا للقانون 01/99:

نصت المادة 71 من القانون 01/99 أنه يترتب على المخالفة إعداد محضر يتضمن بدقة العون المعاين المؤهل قانونا الوقائع التي عاينها والتصريحات التي تلقاها وتوقيع كل من العون ومرتكب المخالفة على المحضر، وفي حالة عمد توقيع المخالف يبقى المحضر ذا حجية ولا يقبل التأكيد مع وجوب إرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية في أجل ال يتجاوز ثمانية 08 أيام.

ج- طبقا للقانون رقم 03/03:

نصت المادة 35 من القانون 03/03، أن يتضمن محضر المعاينة المخالفة بدقة الوقائع التي عاينها العون المؤهل قانونا التصريحات التي تلقاها، توقيع العون المعاين والمخالف، مع إرساله إلى الجهة القضائية المختصة ويقصد بها وكيل الجمهورية المختص خلال أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ المعاينة.

د- طبقا للقانون رقم 04/98:

تتم معاينة المخالفات المتعلقة التراث الثقافي، بموجب محاضر تحرر طبقا لنص المادة 105 منه، من طرف الأعوان المؤهلين بناءا على طلب من الوزير المكلف بالثقافة لأنها متعلقة بمنطقة محمية، وأيضا تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام[2]،ولكن العام يبقى يطبق وبالرجوع إلى أحكام المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية أنها تعاين من قبل ضبط وأعوان الشرطة القضائية فإنه يجب أن يخطر بها وكيل الجمهورية بغير تمهل.

هـ- طبقا للقانون رقم 20/04

نصت المادة 69 من القانون رقم 20/04 على أن مخالفات أحكام هذا القانون، تعاين ضمن الشروط والأشكال والإجراءات المحددة في التشريع المطبق على القطاع أو النشاطات المعينة، وعليه نرى أنه ما دامت المخالفات المعاقب عليها بالمواد 71/70، من هذا القانون تدخل في مجال التهيئة والتعمير وبغض النظر عن

[1] المادة 38 من القانون رقم 02/02.

[2] مهزول عيسى، **مرجع سبق ذكره**، ص 51.

الخطر الكبير الذي تدخل في إطاره، فإن تحرير المحاضر يكون طبقا لقانون التهيئة والنصوص المطبقة له كما سبق بيانه.

ثانيا: أنواع العقوبات المقررة

لم يترك المشرع الجزائري أمر مخالفة قواعد التعمير وأحكامه دون تشريع، لكنه أثر مجموعة من الجزاءات الردعية الصارمة، وصولا إلى حد العقوبة السالبة للحرية، حيث أن هذه الجزاءات تختلف باختلاف القوانين المتعلقة بقانون التعمير، وهذا ما سيتم الطرق إليه في العناصر التالية:

01- العقوبات المقررة لمخالفات التهيئة العمرانية:

يعاقب على مخالفات التعمير طبقا للقانون 29/90 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير في المواد 76 مكرر 2 و 76 مكرر 5 و 77على كل المخالفات التي تجد مرجعا لها في قانون التعمير والتنظيمات المطبقة له والرخص المسلمة وفقا ألحكامه وتضاف إليها العقوبات المنصوص عليها بالمواد 76 والمادة 76 مكرر 2والمادة 76 مكرر 5 في حالة محددة في نفس القانون، و كذلك في المواد من 74 إلى 92، من القانون رقم 15/08 المحدد لقواعد مطابقة البنايات واتمام إنجازها [1].

أ- العقوبة المالية:

لقد إشتمل قانون التهيئة والتعمير 29/90 على العديد من المواد التي تنص على مخالفة التي تتبع معاقبة المخالفين ومن بينها المادة رقم 77 (يعاقب بغرامة تتراوح بين (3.000.00 دج) إلى (300.000.00 دج) عن تنفيذ أشغال أو إستعمال أرض يتجاهل الإلتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الرخص التي تسلم وفقا ألحكامها).

و أيضا العقوبات المقررة في القانون 15/08 مثلا المادة 74 التي نصت (انشاء تجزئة او مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة : يعاقب عنها بغرامة مالية من 100.000 دج الى 1.000.000 دج وتضاعف في حالة العود) [2].

[1] المادة 38 من القانون رقم 02/02.

[2] القانون رقم 15/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 أوت 2008 العدد 44، ص ص 19، 29.

ب– العقوبة السالبة للحرية:

ولقد نصت المادة 77 على أنه يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر إلى ستة أشهر في حالة العودة إلى المخالفة ويقصد بالعودة إلى أي مخالفة من مخالفات التعمير المنصوص عليها بقانون التعمير أو النصوص المطبقة له أي إرتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة خلال مدة خمس 05 سنوات وتطبيق العقوبة يبقى سلطة تقديرية للقاضي .

و نصت المادة 77 من القانون رقم 15/08 (يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى 1 سنة وبغرامة من مائة ألف دينار 100.000دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج، أو بإحدى العقوبتين كل من يبيع قطعاً أرضية من تجزئة أو مجموعة سكنية إذا كانت هذه التجزئة أو المجموعة السكنية غير مرخصة أو لم يتم بها الاستلام المؤقت لأشغال الانتفاع. وفي حالة العود يمكن أن يحكم عليه بالحبس من سنة 1 إلى 5 خمس سنوات وتضاعف الغرامة).

ج– تشديد العقوبة بجمعهما:

في حين نجد أن المادة 77 قد شددت من إجراءات العقاب على مخالفات التهيئة والتعمير لكن بصفة جوازية وذلك بالجمع بين الغرامة من (3.000.00 دج) إلى (300.000.00 دج) والحبس من شهر إلى ستة أشهر إذا توافرت ظروف ذاتية تتصل بصفة شخصية للفاعلين وهم: مستعملي الأراضي، المستفيدون من الأشغال، المهندسين المعماريين، المقاولين، المسؤولون عن تنفيذ الأشغال، حيث نصت المادة 77 الفقرة الأخيرة على (ويمكن الحكم أيضا بالعقوبات عليها في الفقرتين السابقتين ضد، مستعملي الأراضي، أو المستفيدين من الأشغال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين على تنفيذ الأشغال المذكورة) ، وتكون العقوبة بالحبس من 06 أشهر إلى عامين وغرامة مالية من 100 ألف دج إلى 1 مليون دج في حالة العودة تضاعف العقوبة [1].

د– مطابقة البناء أو هدمه كليا أو جزئيا

لقد وردت عقوبة مطابقة البناء أو هدمه كليا أو جزئيا في قانون التهيئة والتعمير 29/90 في المادتين 76 مكرر 3، و 76مكرر 5، حيث نصت الأولى(يترتب على المخالفة حسب الحالة إما مطابقة البناء المنجز

[1] المادة 76من القانون رقم 15/08.

أو القيام بهدمه (ونصت الثانية) في حالة التأكد من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة...في هذه الحالة تقرر الجهة القضائية التي تم اللجوء إليها للبت في الدعوى العمومية، إما القيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئيا او كليا في أجل تحدده...)، ومن خلال ما جاء في هذه المادة نستنتج أو عقوبة مطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا تطبق على مخالفة عدم المطابقة لرخصة البناء المسلمة، وبالتالي فإن القاضي يلجأ للخبرة ويطلب فيها من الخبير تحديد الأشغال التي يقوم بها المخالف لمطابقة البناء المنجز بهذه التصاميم، أو تحديد ما يستلزم الهدم [1].

02- العقوبات المقررة في القوانين الخاصة:

رغم كل القوانين التي وضعها المشرع الجزائري لمعاقبة مخالفي الإجراءات السليمة والتعمير إلا أنه واجه ميادين ومنطق خاصة، وهي الأخرى، حيث تطرق المشرع الجزائري الجزاءات وعقوبات خاصة بالمناطق الخاصة في ميدان التهيئة والتعمير وتتفاوت وتختلف العقوبات حسب كل منطقة وهي كالتالي:

أ- في المناطق الساحلية:

تعاقب المادة 43 من القانون 02/02 على مخالفة التعمير التي جاءت بها المادة 02/30 من نفس القانون حيث نصت (يعاقب بالحبس من ستة 06أشهر إلى01 سنة، وبغرامة من مائة ألف 100.000.00دج إلى خمسمائة ألف 500.000.00دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف احكام المادة 30ف 02 من هذا القانون وفي حالة العودة تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة).

ب- المناطق السياحية:

ب-01- الجزاءات المقررة في القانون المتعلق بالفندقة:

هي العقوبة المرصدة بموجب المادة 79 من القانون رقم 01/99 لمخالفات التعمير بمناسبة بناء المؤسسات الفندقية المتمثلة في (يعاقب كل من يبني أو يغير أو يهيئ أو يهدم مؤسسة فندقية بدون الموافقة المسبقة للإدارة المكلفة بالسياحة كما هو منصوص عليه في المادة 46 من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف دينار 50.000.00 دج ومائة ألف دينار 100.000.00دج وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر

[1] أنظر القرار رقم 217 الصادر بتاريخ 2005/10/18 ، مجلة مجلس الدولة، عدد 07، ص 123.

أو بإحدى هاتين العقوبتين)، كما تعاقب هذه المادة على المخالفة لواردة بالمادة 23 من قانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع ومواقع السياحة [1].

ب–02– الجزاءات المقررة في القانون المتعلق بمناطق التوسيع والمواضع السياحية:

تتمثل عقوبات مخالفات التعمير بمناطق التوسع والمواقع السياحية في تلك المنصوص عليها في المواد:

01- 44 من القانون رقم 03/03 التي نصت (يعاقب بالحبس من ثالثة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح ما بين مائة دينار 100.000.00دج إلى ثالثة ألف دينار 300.000.00دج)، أو بإحدى هاتين كل من يخالف أحكام المادة 6 من هذا القانون في حالة العودة تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعاله.

02- وجاء في نص المادة 47 من القانون رقم 03/03 (يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة تتراوح ما بين خمسمائة ألف دينار 500.000.00دج إلى مليوني دينار 2.000.000.00دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بتنفيذ أشغال أو إستغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية خالفا لأحكام هذا القانون في حالة العودة تضاعف العقوبات عليها في الفقرة أعاله).

03- 50من القانون رقم 03/03 (يعاقب بالحبس من ثالثة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح ما بين مائة دينار 100.000.00 دج إلى مليون دينار 1.000.000.00دج) أو إحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام البنود 2، 3، 4 من المادة 38 من هذا القانون، في حالة العودة تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعاله).

ج– في الأقاليم ذات الميزة التاريخية والثقافية:

تحضى الأماكن التاريخية والثقافية بميزة خاصة أما العقوبات المقررة لمخالفات التعمير في مجال التراث الثقافي فقد حددها المشرع في المادة 99 من قانون 04/98 (يعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة مالية من (من 2.000.00دج إلى 10.000.00دج) دون المساس بالتعويضات عن

[1] ناصر لباد ، **مرجع سبق ذكره**، ص 187.

الأضرار، تطبق العقوبة نفسها على كل من يباشر أشغال في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة).

د- بالنسبة للمناطق المعروضة للأخطار الكبرى:

إن العقوبات المقررة لمخالفات التعمير المرتكبة بالمناطق المعروضة للأخطار الكبرى هي تلك المنصوص عليها في المادة 70 من قانون 04/20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة التي نصت..(..يعاقب على كل مخالفة أحكام المادة 19 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى ثالث سنوات وبغرامة من ثالث مائة دينار 300.000.00دج إلى ست مائة ألف دينار 600.000.00 دج آو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وفي حالة العودة تضاعف العقوبة). أما المادة 71 فقد نصت (..يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 23 من هذا القانون طبقا لأحكام القانون رقم 29/90 وعليه مخالفة أحكام المادة 23 من القانون رقم 04/20 يعاقب عليها بالمادة 77 من قانون التهيئة والتعمير.

المبحث الثانـي: دور شرطة العمران في حماية البيئة في المجال الصحة و المحيط

وعليه بعد التطرق لشق العمراني في المبحث السابق المتعلق بتحديد دور شرطة العمران وحماية البيئة في المجال سالف الذكر، سيتم التطرق في هذا الفصل لدراسة شق الصحة والمحيط في نطاق اختصاصات شرطة العمران وحماية البيئة وهذا في مطلبين رئيسيين، الأول يتمحور حول الصحة البشرية والثاني حول الغطاء النباتي والمائي و هما كالتالي:

المطلب الأول: في مجال الصحة البشرية

الجرائم البيئة الماسة بسلامة الصحة البشرية جد متنوعة، يحكمها عموما القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/01 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1]، منها جرائم تمس بالهواء و جرائم تمس بالتربة، وعليه يندرج تحت هذا الإطار مجموعة من القوانين المستحدثة أهمها (قوانين تسيير وتنظيم النفايات، قانون الصحة، قانون الهواء)، هذا فضلا عن القوانين التي كانت موجودة، وذلك بهدف توفير الحماية اللازمة للإنسان والبيئة من مخاطر التلوث بجميع أشكاله.

الفرع الأول: معاينة ورفع المخالفات المرتبطة بالنفايات وتسييرها

لقد تدخل المشرع الجزائري في إطار التشريع الخاص بالمال العام والبناء والتعمير بمقتضى العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية بهدف إيجاد حلول فعالة لمشكلة التهيئة والعمران، وذلك من خلال المزج بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة، كما أن المشرع أضاف كحماية للبيئة قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وفقا لقواعد حماية من التلوث بالنفايات الناتجة عن مخلفات النشاط الإنساني في حياته اليومية نتيجة التضخم السكاني بالدرجة الأولى، وحمايته في إطار البيئة العمرانية من المضار ودرجة التأثير، وهذا نظرا لارتباط مصير الإنسان بما تحتويه النظم البيئية.

أولا: مفهوم النفايات

لقد حدد المشرع الجزائري القواعد الخاصة بتسيير أصناف النفايات وبين كيفية مراقبتها وا ازلتها بموجب القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، وتناولت نص المادة 03 من هذا القانون: "النفايات هي

[1] الجريدة الرسمية 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة اعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه" [1].

ثانيا: أنواع النفايات

يتضح من خلال التعريف سالف الذكر أنه يضم جميع أنواع النفايات سواء تلك الناتجة عن النشاطات المنزلية أو الصناعية أو غيرها وسواء كانت سائلة أم صلبة، وحددت المادة 05 أصناف النفايات هي كالتالي:

01- النفايات الخاصة والخطرة:

الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى التي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة ، أما الخطرة فيقصد بها كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل إن تضر بالصحة العمومية و/ أو البيئة.

02- النفايات المنزلية وما شابهها:

يقصد بها كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية

03- النفايات الهامدة:

يقصد بها كل النفايات الناتجة لا سيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لم يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيماوي عند إلقائها في المفرغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرار يحتمل إن تضر بالصحة العمومية وأو البيئة.

[1] قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2002، ص ص 09، 18.

ثالثا: قواعد تسيير ومراقبة وإزالة النفايات

01- قواعد تسيير ومراقبة و إزالة النفايات الخاصة والخطرة:

يخضع تسيير النفايات الخاصة إلى مخطط وطني يتم إعداده بهدف تحقيق تسيير فعال ومراقبة ناجعة وتحكم أفضل لهدا النوع من النفايات ودلك من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة وبالتنسيق مع جميع القطاعات المعنية ونظرا للخطورة التي يتميز بها هدا الصنف من النفايات سواء على الإنسان أو البيئة فقد وضع لها المشرع قواعد حديثة تحدد كيفيات مراقبتها و إزالتها ومعالجتها نذكر منها ما يلي:

- لا تعالج النفايات الخاصة إلا في المنشاة المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة، ويحضر خلطها مع النفايات الأخرى.

- يتحمل منتجي النفايات الخاصة والحائزين لها تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص ويمنع عليهم تسليمها إلى شخص غير مستغل لمنشاة مرخص لها بمعالجة هدا الصنف من النفايات.

- يجب إن تخضع النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية لتسيير خاص وتكون إزالة هده النفايات على عاتق المؤسسات المنتجة لها ويجب أن تمارس عملية الإزالة بطريقة يتفادى من خلالها المساس بالصحة العمومية أو البيئة.

- يحضر إيداع أو طمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصص لها.

- يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل

- يمنع منعا باتا استيراد النفايات الخاصة وفي حالة دخولها إلى التراب الوطني بطريقة غير مشروعة يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في اجل يحدده الوزير وعند امتناع المخالف عن تنفيذ الأمر يمكن للوزير المكلف بالبيئة إن يتخذ الإجراءات اللازمة لضمان إرجاع هده النفايات على حساب المخالف [1].

- يحضر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة إلا في حالة الترخيص بدلك والجدير بالذكر إن المشرع منح مهلة 05 سنوات لمستغلي المنشاة الموجودة لمعالجة النفايات الخاصة للالتزام بأحكام قانون تسيير النفايات تسري ابتداء

[1] محمد خالد رستم ، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم** ، ط1، منشورات الحلبي ، الحقوقية ، 2006، ص 42.

من تاريخ نشر القانون المذكور بالجريدة الرسمية، إما حائزي المخازن للنفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة فقد منحت لهم سنتان تسري ابتداءها من تاريخ نشر نفس القانون أيضا بالجريدة الرسمية [1].

02- قواعد تسيير النفايات المنزلية وما شابهها:

يعد هذا الصنف من النفايات اقل خطورة من النفايات الخاصة لكنه أكثر حجما وانتشارا خاصة في المدن والتجمعات السكانية لدا كانت العقوبات المخصصة لهدا الصنف اقل شدة ويتم تسيير هدا الصنف من النفايات بواسطة مخططات تنشا على مستوى كل بلدية تتضمن جرد كمياتها وتحديد مواقع المنشآت المعالجة لها بإقليم البلدية وكدا الاحتياجات والوسائل الواجب توفيرها...الخ [2].

المخطط البلدي الذي يتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، يجب أن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة، ووفقا للمادة 68 من نفس القانون، تتحمل البلدية مسؤولية تسيير النفايات المنزلية، ما شابهها، أما بالتكفل بنفسها بتأدية هده المهمة باعتبارها خدمة عمومية، أو تقوم بإسنادها وفقا للتشريع المعمول به إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.

و تتضمن الخدمة العمومية المذكورة أعلاه على وجه الخصوص ما يلي :

- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثت الحيوانات ومنتجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.

- وضع جهاز دائم للإعلام والتحسيس بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة.

- التقيد بنظام الفرز والجمع والنقل الخاص بالنفايات المنزلية وما شابهها.

- اتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها.

03- قواعد تسيير النفايات الهامدة:

إذا كانت مسؤولية تسيير وجمع وفرز ونقل النفايات المنزلية وما شابهها تقع على عاتق البلدية باعتبارها خدمة عمومية ملزمة بتقديمها فان مسؤولية جمع وفرز ونقل وتفريغ النفايات الهامدة تقع على عاتق منتجيها.

[1] حسين عادل الشيخ ، **مرجع سبق ذكره**، ص 77.

[2] محمد خالد رستم، **مرجع سبق ذكره**، ص 47.

وتبادر البلدية في إطار مخططها للتنمية والتهيئة وطبقا لمخطط التسيير المصادق عليه بالقيام بكل عمل واتخاذ كل إجراء من اجل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة، ويشكل تسيير هده المواقع موردا ماليا لها، وتسري قواعد وأحكام قانون تسيير النفايات على مستغلي المواقع الخاصة بالنفايات الهامدة بعد مهلة أقصاها 3سنوات ابتداء من تاريخ نشر القانون المذكور بالجريدة الرسمية، ويجدر الذكر أن تثمين النفايات نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المتعلق بكيفيات تثمين النفايات بحيث يحدد كيفية تثمين النفايات من قبل المنتج أو الحائز عليها بشرط:

- عدم تعريض صحة الإنسان أو محيطه للخطر.

- عدم الإزعاج بالضجيج أو الروائح الكريهة.

الفرع الثاني: معاينة ورفع المخالفات المرتبطة بالطريق العمومي و بطبقات الغلاف الجوي

يتم رفع المخالفات الماسة بالهواء إلى كل فعل أو نشاط من شأنه إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار واخطار على الإطار المعيشي وخصوصا في فصل الصيف لارتفاع درجة حرارة الجو، مما يزيد في تأزم الوضع بشكل لا يطاق وأكبر ما يلوث الطبقة الجوية هو غاز ثاني الكربون الذي يعطي السماء لون غريب مملوء بالسموم التي ترجع سلبا على صحة جميع الكائنات الحية [1].

أولا: معاينة ورفع المخالفات المختلفة في الطريق العمومي.

لا يخفى علينا أنه عندا تجولنا في الشوارع والطرق العمومية تصادفنا مجموعة من التحركات الدائمة والنشاطات والبشرية على أماكن مختلفة بحيث أنه تقريبا نجد دوريات متكررة لعناصر الشرطة وتواجدهم بكثرة في الأماكن المزدحمة، أين يتم من خلالهم رفع ومعاينة مجموعة من المخالفات الماسة بالبيئة، ولسهرهم الدائم على تحقيق السلامة الأمنية في أرواح المواطنين وممتلكاتهم بإعتمادهم على تطبيق القوانين العامة والخاصة لتحديد ومعاقبة المخالفين على الطرق العمومية ومن أهم القوانين، قانون العقوبات المعدل والمتمم.

بحيث نذكر مجموعة من المخالفات اليومية التي قد ترتكب في الطرق العمومية وهي كتالي:

[1] رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، **البيئة و مشكلاتها** ، ط1، عالم المعرفة الكويت، 1990، ص 77.

01- يتم معاقبة كل شخص يأتي في صدد هذا السلوك قدم أو باع أو عرض للبيع بضائع في أماكن عمومية مخالفا بذلك اللوائح التنظيمية للشرطة في هذه الأماكن دون الحصول على إذن أو تصريح قانوني أين أقرت المادة معاقبة هذا الفعل في المادة 451 منه : " يعاقب بغرامة من 6.000دج إلى 12.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر ."، وانه من بين هذه الأفعال نذكر منها:

أ- بيع الأطعمة والمشروبات المكشوفة عن طريق الباعة المتجولين.

ب- بيع اللحوم غير المحفوظة في المبردات والمعرضة لأشعة الشمس والغبار على ومستوى الأسواق.

ج- بيع وعرض السمك والمنتجات البحرية في الأماكن الغير المخصصة لها مع منع الباعة المتجولين على مستوى الأحياء.

د- بيع المنتجات ذات المصادر الحيوانية مثل البيض، الزبدة، الحليب، مشتقات الحليب، اللحوم المرحية والكاشير. ..إلخ، في الأماكن الغير مخصصة والأماكن التي تسري عليها معايير السلامة.

هـ- منع بيع الخبز على حافة الطرق العمومية والأرصفة.

02 – وأيضا جاء المادة 432 من قانون العقوبات المعدلة والمتممة "إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، ويعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج، ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة، ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان".

03- كما أنه يعاقب بغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج كما يجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين كل شخص يقوم بإعاقة الطريق العام بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون [1].

[1] المادة 444 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، ص 131.

04 – المادة 455 من القانون السالف الذكر أقر على " يعاقب بغرامة من 6.000 دج إلى 12.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر: كل من أتلف أو خرب الطرق العمومية أو اغتصب جزءا منها وذلك بأية طريقة كانت".

05- المادة 462 أيضا أقرت على "يعاقب بغرامة من 3.000 دج إلى 6.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:

أ- كل من أهمل تنظيف الشوارع أو الممرات في المناطق التي يترك فيها هذه العناية السكان.

ب- كل من ألقى أو وضع في الطريق العمومي أقذارا أو كناسات أو مياها قذرة أو أي مواد أخرى يؤدى سقوطها إلى إحداث ضرر أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة".

ثانيا: أهم مصادر تلوث الهواء التي تكون صدد رفع المخالفات

01 – الحرائق:

تلتهم النيران كل سنة آلاف الهكتارات من الغابات بالإضافة إلى الحرائق المنزلية والصناعية وكلها تخلف غازات سامة في الجو مما يغير من نسب الغازات في الهواء الذي نتنفسه بحث أصبح لا يطاق في بعض الحالات.

02 – الصناعة:

لقد تسبب انتشار المصانع المختلفة في إنتاج مواد سامة غازية، سائلة وصلبة مختلفة مما زاد من حدة التلوث البيئي بمختلف أنواعه.

03– المركبات ووسائل النقل:

تطورت وسائل النقل خلال الفترة الأخيرة بشكل رهيب أدى إلى ظهور مركبات مختلفة الأحجام والأنواع، خصوصا وسائل النقل البري وكلها تساهم في تلويث البيئة عن طريق الغازات التي تخلفها في الجو وكذا هياكلها التي ترمى هنا وهناك، متسببة في تشويه المحيط وحتى نوعية الضجيج التي تصدرها، بالإضافة لرمي النفايات المصدرة لوائح كريهة التي نشير أن هذا النوع تم الإشارة إليه في ميدان جرائم النفايات الصلبة والسائلة.

المطلب الثاني: في مجال الغطاء النباتي والمائي و الحيواني

في هذا الإطار تم إصدار مجموعة من القوانين المستحدثة أمها (قانون حماية الساحل وتثمينه، قانون المساحات الخضراء، قوانين المتعلقة بالمسطحات المائية. وقانون الصيد ..اخ)، هذا فضلا عن القوانين التي كانت موجودة، ودلك بهدف توفير الحماية اللازمة للإنسان والبيئة من مخاطر التلوث بجميع أشكاله أين سيتم العرض هذا المجال على فرعين رئيسيين الأول نعالج فيه المسطحات الخضراء والغابات و الفرع الثاني نعرض فيه مجال المسطحات المائية و الحيوانية

الفرع الأول: حماية مجالات المسطحات النباتية

أولا: مفاهيم حول المساحات الخضراء وأدوات تسييرها وتنميتها

يهدف تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي :[1]

01- تحسين الإطار المعيشي الحضري.

02- صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة.

03- ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع.

04- ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية.

05- إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء، تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة

ويقصد بالمساحات الخضراء حسب المادة الثالثة من القانون المتعلق بالمساحات الخضراء كالتالي:

01- الحديقة العمومية: مؤسسة تضم مجموعة وثائقية من النباتات الحية لغرض المحافظة عليها والبحث العلمي والعرض والتعليم.

[1] أنظر المادة 02 من القانون 06/07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها الجريدة الرسمية عدد 31، ص 06.

02- الحديقة الجماعية: تمثل مجموعة حدائق الأحياء وحدائق المستشفيات وحدائق الوحدات الصناعية وحدائق الفنادق.

03- الحديقة التزيينية: فضاء مهيأ يغلب عليه الطابع النباتي التزييني.

04- الحديقة الإقامية: حديقة مهيأة للراحة والجمال وملحقة.

05- الحديقة الخاصة: حديقة ملحقة بسكن فردي.

بحيث أن هاته المساحات تسيير بأدوات يجب التقيد بها وهي أداة التصنيف ومخططات تسييرها.

ثانيا: أهم المهام التي يقوم بها أعوان الشرطة في هذا المجال

إن أعوان شرطة العمران وحماية البيئة مخول لهم معاينة المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 06/07 المؤرخ في 2007/05/13، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها. منها:

01- منع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية. (المادة 14).

02- منع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعنية لهذا الغرض. (المادة 17).

03- منع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة. (المادة 18).

04- منع كل إشهار في المساحات الخضراء، (المادة19).

05- يمنع كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن مائة (100) متر من حدود المساحة الخضراء. (المادة 15).

06- منع التسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات. (المادة 39).

07- منع هدم كلي أو جزئي من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن وتوجيهه النشاط أخر (المادة 40).

ثالثا: الجزاءات المقرر في القانون رقم 06/07 [1]

– المادة 35 : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 14 من هذا القانون بالحبس من ستة أشهر (06) إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف دينار (500.00 دج)إلى مائة ألف دينار(1.000.00 دج)و إعادة الأماكن إلى أماكن إلى ما كانت عليه، وفى حالة العود تضاعف العقوبة.

– المادة 36 : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 17 من هذا القانون بغرامة من خمسة الأف دينار (50.00 دج)إلى عشرة الأف دينار (100.00 دج).

– المادة 37 : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 18 من هذا القانون بالحبس من شهرين (02) إلى أربعة (04) أشهر وبغرامة من عشرة ألاف دينار (100.00 دج) إلى عشرين ألف دينار (200.00 دج)، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

– المادة 38 : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 19 من هذا القانون بالحبس من شهر (01) إلى أربعة (04) أشهر وبغرامة من خمسة ألاف دينار (50.00 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (150.00 دج)، في حالة العود تضاعف العقوبة .

. المادة 39 : يعاقب كل من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات بالحبس من ثلاثة(03) أشهر إلى ستة (06) أشهر وبغرامة عشرين ألف دينار (200.00 دج) إلى خمسين ألف دينار (500.00 دج).

– المادة 40 : يعاقب كل شخص يهدم كلا أو جزءا من مساحة خضراء مع نية الإستحواذ على الأماكن وتوجيهها لنشاط أخر بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (5.000.00 دج) إلى مليون دينار(10.000.00 دج). وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

[1] القانون رقم 06/07 المؤرخ في 2007/05/13، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية عدد 31.

الفرع الثاني: معاينة ورفع المخالفات المرتبطة المسطحات المائية وبالساحل و المرتبطة بالحيوانات

أولا: معاينة ورفع المخالفات المرتبطة المسطحات المائية وبالساحل

01– ما يتعلق بالمسطحات المائية [1]:

القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04، المتضمن قانون المياه يتم استغلال المياه مع مراعاة المتطلبات التالية:

– التزويد بالمياه واستعمالاتها وأثارها على الصحة العمومية والبيئة طبقا للتشريع المعمول به.

– التوازن في الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة وخاصة الحيوانات المائية.

– المحافظة على المياه ومجاريها.

– وطبقا لأحكام المادة 51من القانون 10/03 يمنع صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات.

– المخططات الاستعجالية لمكافحة تلوث البحر: المادة 41 من المرسوم: 279/74 [2]: تنص على تشكيل لجان جهوية لمكافحة تلوث البحر أين يترأس كل لجنة قائد الواجهة البحرية المعنية وتتصرف بتفويض من رئيس الحكومة، وتتشكل من.

– قائد الواجهة البحرية رئيسا.

– الولاة المعنيين إقليميا.

– قائد الدائرة البحرية لخفر السواحل.

– المفتش الجهوي للبيئة المفوض لهذا الغرض.

– ممثل المديرية العامة للأمن الوطني – شرطة السواحل.

– ممثل قطاع الصيد البحري.

[1] القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04.

[2] المرسوم 279/74 المؤرخ في 1994/09/17 المتعلق بمكافحة التلوث البحري.

- ممثل المديرية العامة للحماية المدنية.

- ممثل قطاع النقل.

02- ما يتعلق بالساحل

أ- المفهوم القانوني للساحل:

لم يحدد قانون 02/02 [1] مفهوما أو تعريفا دقيقا للساحل بل اكتفى في ذلك بتحديد مكوناته فالساحل وفقا لما جاءت به المادة السابعة من هذا القانون "يشمل جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله 800مترا على طول البحر ويضم سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي، السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر إضافة إلى الأجمات الغابية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية وكامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل .أخيرا المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا".

ب- الأحكام العامة لحماية المناطق الساحلية في ظل قانون 02-02[2]:

ألزم هذا القانون الجماعات المحلية بما فيهم سلك الشرطة بالوقوف على ما تمليه نصوصه حيث نلخص مجمل أبعاده في النقاط التالية:

- منع إقامة أنشطة صناعية جديدة على مسافة حتى 800 م من البحر.

- منع مرور العربات ووقوفها على المناطق الشاطئية المهددة بالانجراف.

- رمي النفايات أو المياه القذرة في الشواطئ.

- إبعاد برامج التوسع العمراني عن السواحل البحرية.

[1] قانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه المؤرخ في12 فبراير 2002 عدد الجريدة الرسمية 25.

[2] قانون رقم 02/02 ، **نفس المرجع السابق**.

ج- الحماية القانونية للساحل:

إن مبدأ حماية الساحل وتثمينه منصوص عليه في قوانين أخرى قبل صدور قانون 02/02 كقانون 29/90 وقانون20/01 لكنها لم تتجلى بوضوح إلا من خلال قانون 02/02 الذي يشكل تطورا في وضع الشروط الضرورية للتنمية المستدامة لهذا الجزء الاستراتيجي من الإقليم الوطني، حيث ورد في المادة 13 من قانون 20/01 ما يأتي: "يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كيفيات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري وحمايتها وتثمينها. " **ثانيا: معاينة واثبات المخالفات المرتبطة بالحيوانات**

إن المغزى من حماية البيئة البيولوجية التي تمس الحيوان هو الحفاظ على التنوع البيولوجي لها وحمايتها والمكرس في القانون رقم 10/03 المادة 04 من وعلى التوازن البيئي الضروري بين الوسطين النباتي والحيواني لترابطهما بعضهما البعض [1].

ولقد جاء في القانون 10/03في الباب الثالث للفصل الأول منه بعنوان مقتضيات التنوع البيولوجي، في نص مواده 40،41،42،43 تتلخص حول أفعال مجرمة بغض النضر عن أحكام المتعلقة بالصيد والصيد البحري على نوع من الحيوانات المصنفة كإتلاف البيض وأعشاشها أو سلبها أو تشويهها أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها أو تخريب الأوساط الخاصة بها، وكذلك فرض المشرع على إلزامية الحصول على ترخيص لكل من أراد فتح مؤسسة لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وايجارها وعبورها.

ومن كان مخالف لما تم ذكره على ضوء المواد 40، 42، 43 يتعرض لعقوبة غرامة مالية قدرها من 100.00إلى 1.000.00 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة [2]، وان التخلي دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس يعاقب عنها بالحبس لمدة عشرة (10)أيام إلى ثلاثة (03) اشهر وغرامة مالية قدرها من 50.00 إلى 500.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ويدخل في هذا النطاق أيضا كل مجالات تسيير السلالات سواء في الجو أو الأرض وباطنها وفي كل الأوساط المائية بأنواعها.

[1] قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البئية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، ص 08.

[2] قانون رقم 10/03 ، **نفس المرجع السابق**.، ص 09.

وعليه إن من مهام شرطة العمران وحماية البيئة في هذا المجال أدوار وقائية بحيث تعمل على إنجاز تقارير إحصائية حول الحيوانات المقضي عليها بالتنسيق مع المصالح المعنية كالبلدية طبقا لما يمليه القانون أو النصوص التنظيمية، خصوصا فئة الكلاب المشردة المريضة التي في الكثير من الحالات ينجم عنها تعرض الأشخاص لعضاتها.

خلاصة الفصل:

من خلال التعرض إلى اختصاص و صلاحيات الشرطة العمومية الهام الذي يساهم بشكل أو بآخر في المجال الوقائي و الردعي في حماية البيئة الطبيعية و التصدي لكل مختلف المخالفات البيئية التي من شأنها أن تلوث البيئة بمختلف أنواعها و كذا المخالفات المتعلقة بالتهيئة و التعمير لأّن كل منهما مكمل للآخر سواء ما تعلق بالبيئة و التهيئة التعمير والذي من شأنه حماية المواطن في أمنه و سلامته و العمل على راحته في بيئة سليمة غير ملوثة، و هذا هو الهدف من النظام العام سيما ما تعلق بأبعاده الحديثة جمال الرونق و الرواء و نظام عم اربي متناسق و المشرع الجزائري و كغيره من التشريعات المقارنة يسعى و بموجب المنظومة التشريعية الجزائرية إلى عملية حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و إذ نحن في هذا الصدد نثمن ما جاء به تعديل الدستوري لسنة 2016 بدسترته موضوع البيئة و كرسه في ديباجة الدستور ضف إلى ذلك صدور العديد من النصوص القانونية التي من شأنها المحافظة على البيئة في إطار التنمية و مسايرة من المشرع الجزائري إلى الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الصادرة في مجال حماية البيئة في إطار التنمية فصدرت العديد من القوانين في هذا المجال و منها : القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية ، و كذلك مختلف القوانين و التي نذكر منها : القانون المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية ، و القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث، و القانون المتعلق بالمجالات المحمية، بالإضافة إلى قوانين أخرى نصت على حماية البيئة ومنها القانون المتعلق بالتهيئة و التعمير المعّدل و المتمم ، و القانون المتعلق بالبلدية و المتعلق بالولاية، بالإضافة إلى قانون المياه و قانون الغابات و القانون المتعلق بتسيير النفايات وراقبتها وإزالته و القانون المتعلق بالصيد و القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

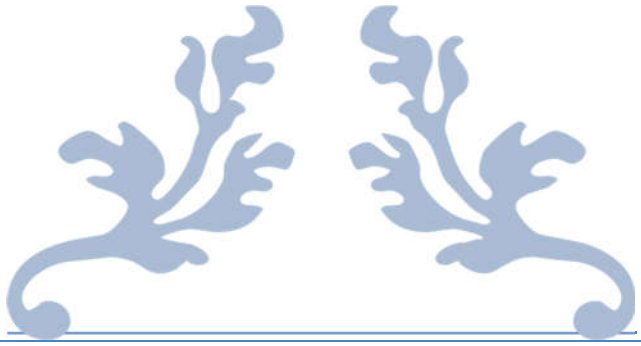

خاتمة

من خلال ما سبق نجد أن الدور الأساسي المنوط بشرطة العمران وحماية البيئة هو دور وقائي بالدرجة الأولى، فالجريمة الماسة بالبيئة متى حدثت كانت عواقبها وخيمة، وربما لا يمكن بعدها حتى إعادة الوضع إلى ما كان عليه من قبل، وبالتالي فالعمل الأساسي يتمثل في السيطرة على الميدان بالدوريات وعمليات المراقبة مع تنظيم حملات تحسيسية واعلامية لصالح المواطنين بالتنسيق مع وسائل الإعلام، والعمل على تطبيق النصوص والتنظيمات التي أقرها المشرع الجزائري، والتي تنصب كلها في الإجراءات الكفيلة بالوقاية من الجريمة الماسة بالبيئة ومكوناتها، كما أن العمل الميداني لهذه الوحدات يلعب دوار هاما في هذا المجال من خلال المعاينة واجراء التحقيقات وتحرير المحاضر، وطلب الإبلاغ في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء، ومراقبة رخص البناء لمختلف أشكال البناء أو تجزئة الأراضي، ومحاولة البناءات الفوضوية، والإحتلال اللاشرعي للأراضي والطريق العام أو تحويل عقار أو إستعمال السكني او التجاري والأمر بإجراء المطابقة واخطار الهيئات الإدارية في حالة عدم المطابقة واخطار السلطات القضائية، ومد يد المساعدة للمصالح التقنية التابعة للجماعات المحلية بوضع التشكيلات الأمنية لتجنب الإخلال بالنظام العام لتنفيذ قرارات السلطة الإدارية.

و بالإضافة إلى مهامها الردعية في تنفيذ العقوبات على المخالفين خاصة قرارات الهدم، ومنه فدورها وقائي يتعلق بالضبط الإداري، إذ تعمل على منع وقوع الجرائم والإخلال بالنظام العام، وفي نفس الوقت لها هدف يرمي لضبط المخالفات بعد وقوعها، وهو ما ينطبق على الشرطة القضائية، فشرطة العمران يمكن إعتبارها إلى حد بعيد شرطة إدارية تختص بالحفاظ على النظام، مما ينتج عنه إحترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

و من خلال إتمام الدراسة الحالية نجد أنه يجب التطرق للتوصيات و الإقتراحات و التي سنسردها في العناصر التالية:

01- لإتراح تدعيم جهاز شرطة العمران، من الناحية المادية و البشرية حتى يقدر على تأدية مهامه بالصورة المطلوبة.

02- في حالة تخلي كلا من الأعوان المؤهلون أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بواجباتهم تجاه المخالفات العمرانية يجب تحديد المسؤولية على من تقع، ومعاقبته جزائيا.

03- نقترح منع تزويد البناءات المخالفة بشبكات النفعية العمومية (الغاز، الكهرباء، الماء، قنوات الصرف الصحي)، والتطبيق الفعلي لها بصرامة.

04- القيام بتوعية و تحسيس المواطنين بمدى خطورة المخالفات العمرانية، ومشاركة الإعلام في عملية التوعية.

05- المتابعة القضائية للشخص المعنوي عند إرتكابه لهذه المخالفات، و عدم التواني في ذلك.

المصادر و المراجع

أولا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

01- قانون العقوبات المعدل والمتمم.
02- القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .
03- قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، والمواد 76 و 77 مكرر من القانون رقم 29/90 المعدد والمتتم.
04- القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
05- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 03 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم- الجريدة الرسمية عدد 15.
06- قانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 72.
07- قانون 98-04 المؤرخ في 15يوليو 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية 47 لسنة 1998.
08- قانون 01/99 المؤرخ في 06 يناير 1999 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة-الجريدة الرسمية عدد 51 .
09- قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها جريدة رسمية رقم 77.
10- قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2002.
11- قانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 ، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، جريدة رسمية رقم 08 لسنة 2002.
12- قانون 03-10 المؤرخ في 14 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
13- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
14- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04.
15- القانون رقم 06/07 المؤرخ في 2007/05/13، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية عدد 31.
16- القانون رقم 15/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 أوت 2008 العدد 44.
17- قانون 11-04 المؤرخ في 2011/02/17 ، المتعلق بالقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، جريدة رسمية رقم 14.

18- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، 2016.
19- قانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه المؤرخ في12 فبراير 2002 عدد الجريدة الرسمية 25.
20- القانون 06/07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها الجريدة الرسمية عدد 31.
21- القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 43.، المؤرخة في 20 يوليو 2003.
22- قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البئية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43.

ب- النصوص التنظيمية:

01- المرسوم التنفيذي رقم 19/15.
02- المرسوم التنفيذي رقم 06-55.
03- المرسوم 279/74 المؤرخ في 1994/09/17 المتعلق بمكافحة التلوث البحري.
04- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.
05- الأمر رقم 02/15 ، المؤرخ في 23 يوليو المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ج- القرارات:

01- القرار رقم 217 الصادر بتاريخ 2005/10/18 ، مجلة مجلس الدولة، عدد 07.

د- التقارير:

01- تقرير الديوان الوطني للإحصاء 2012.
02- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر ، 2000.
03- تقرير وزارة الداخلية، **حماية البيئة، المهام الجديدة للجماعات المحلية**، مركز التوثيق والإعلام الخاص المنتخبين المحليين، بدون تاريخ، الجزائر.
04- تقرير وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة**، ديسمبر 2001.

ثانيا: المراجع:

أ- المؤلفات:

01- أقلولي يوسف، **رخصة البناء وحماية البيئة**، مجلة العمران كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2013.
02- حسين عادل الشيخ، **البيئة ومشكلاتها وحلول**، ب ط، دار البارودي للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

03- رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، **البيئة و مشكلاتها** ، ط1، عالم المعرفة الكويت، 1990.

04- ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، **المنازعات العقارية**، ط1، في ضوء أخر التعديلات دار هومة للطباعة والنشر، 2013.

05- محمد خالد رستم ، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم** ، ط1، منشورات الحلبي ، الحقوقية ، 2006.

06- محمود سمير عبد الفتاح، **النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة**، ب ط، منشأة المعارف، ب ب ن، 2012.

07- مهزول عيسى، **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

08- ناصر لباد ، **الأساسي في القانون الإداري**، ط1، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2011.

09- هنوني نصر الدين، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحمية الغابات في الجزائر**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

ب– الرسائل الجامعية:

01- حسونة عبد الغني ، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة** ، أطروحة دكتواره علوم في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، غير منشورة، 2012/2011.

02- خنتاش عبد الحق ، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ، تحولات
الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، غير منشورة، 2011/2010.

03- رواينية شمس الدين، **قواعد التهيئة والتعمير من حيث آليات مراقبة الإدارة ومنازعات رخصة البناء في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء ، الجزائر، 2004.

04- سفيان بن غميرة، **الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، غير منشورة، 2009.

05- عبد اللاوي جواد ، "**الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة** "، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2005/2004.

06- عوادي فريد ، **الإسلام و البيئة** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم التجارية جامعة بومرداس السنة الجامعية، 2005/2004.

07- كمال تكوشت، **الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، غير منشورة، 2009.

08- لعويجي عبد الله، **قرار التهيئة والتعمير في لتشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، غير منشورة، 2012.

09- مزياني لطيفة ريمة، رباط محمد ، **دور الرقابة بمجال التهيئة والتعمير في حماية البيئة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ، قانون عام معمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عين تموشنت ، غير منشورة، 2017/2016.

10- معيفي كمال ، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري تخصص قانون إداري و إدارة عامة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2011/2010.

ثالثا: المقالات و المجلات

01- الديوان الوطني للإحصاء، 2012.

02- سري زيد الكيلاني، **تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية** ، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون ، المجلد 41 ، العدد 02، 2014.

03- مجلة المديرية العامة للأمن الوطني عدد 17 لسنة 2016.

رابعا: المراجع الإلكترونية

01- الموقع الرسمي لمديرية الأمن الوطني www.dgsn.dz .

الملاحق

الملحق رقم (01): يوضح محضر مخالفة البيئة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للأمن الوطني

فرقة شرطة العمران وحماية البيئة

الرقم ...../ 18

محضر مخالفة بيئية

نوع المخالفة

صرف المياه القذرة في الطريق العام المادة 462 من قانون العقوبات

المخالف

اللقب:.....

الاسم:.....

تاريخ و مكان الازدياد:.....

أبن .....

أمه:.....

المهنة :

.....

المقيم:.....

عنوان المحل :.....

في عام ألفين وعشرة:.....

في اليوم :.....من شهر:.....

نحن:.....

.....

أعوان النظام العمومي التابعين لفرقة شرطة العمران وحماية البيئة بالمصلحة الولائية للأمن العمومي بأمن ولاية بسكرة.

=الوقائع=

في اليوم والتاريخ المذكورين أعلاه وعلى الساعة.....والدقيقة:.....

أثناء قيامنا بدورية وسط المدينة في إطار حماية النظافة العمومية وخلال مرورنا بالشارع:.....

لفت انتباهنا إلى الشخص يرمي المياه القذرة في الطريق العام وهو المدعو/ :.....

وبناءا على ما تقدم ذكره وطبقا للمادة :462 من قانون العقوبات تم تحرير هذا المحضر ليرسل إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بسكرة لمتابعة المخالف .

.....في:.....

الاعوان :

.....

.....

.....

محافظ الشرطة

الملحق رقم (02): يوضح محضر مخالفة

الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية
المديرية العامة للأمن الوطني
فرقة شرطة العمران وحماية البيئة
الرقم 18

محضـر مخالفــة

نوع المخالفة

عدم توفر شروط النظافة العمومية المادة 462من قانون العقوبات.

المخـالف

اللقب:.....
الاسم:.....
تاريخ ومكان الازدياد:.....
.....
أبن :.....
أمه:.....
المهنة :.....
مقيم:.....
.....
.....

المسؤول المدني

الاسم واللقب:.....
.....
المهنة:.....
عنوان المحل:.....
.....
.....

في عام ألفين وعشرة.....
في اليوم :.....من شهـر:.....
نحن:.....
.....
أعوان النظام العمومي التابعين لفرقة شرطة العمران وحماية البيئة بالمصلحة الولائية للأمن العمومي بأمن ولايـة بسكـرة.

= الوقــائع =

في اليوم والتاريخ المذكورين أعلاه وعلى الساعة.....
والدقيقة:.....أثناء قيامنا بدورية عادية وسط المدينة في إطار حماية النظافة العمومية وخلال مرورنا بـالشارع:.....
.....
قمنا بمراقبة المحل التجاري المستغل من طرف المسمى/.....
ـ حيث تبين لنا أن المحل خال من شروط النظافة العمومي وبناءا على ماتقدم ذكره وطبقا للمادة :462 من قانون العقوبات تم تحرير هذا المحضر ليرسل إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بسكرة لمتابعة المخالف .

..... في:.....

الأعـوان :
.....
.....
.....

محافظ الشرطة

الملحق رقم (03): يوضح محضر إثبات مخالفة

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة الداخليــة و الجماعات المحلية
و التهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطني
شرطة العمران و حماية البيئة
قضية رقم: /ش ع ح ب/18.

محضــر إثبــات مخالفــة

قضية ضد:

اســـم ولقـــب المـــتهم، 58 ســنة ، المهنــة ، عنــوان الاقامــة كاملة

الموضـــوع : محضـــر إثبـــات مخـالفـــة.

التكييف: إنجـــاز أشـــغال بنـــاء بـــدون رخصـة

- إنه في اليوم .....شهر .....----------
- من سنة ألفين .....----------
- الساعة : الوقت بالضبط .----------
- نحن/ **إسم ولقب المسؤول** ، رئيس شرطة العمران و حماية البيئة ----------
- ضابط الشرطة القضائية بدائرة سطيف والمقيم بها.----------
- بمساعدة عون الشرطة / الاسم والقب و عنصر أخر التابعيين للمصلحة.--------
- طبقا للمادة:76 مكرر 04 من القانون رقم:04-05 ، المؤرخ في:2004/08/14.المتعلق بالتهيئة و التعمير.----------
-على إثر الشكوى ...أو دورية لعناصر الشرطة تم معاينة الأشغال التي يقوم بها أحد المخالفين ..... من جهة و التأكد من مشروعية الأشغال ، فتبين من خلال ذلك أنه قام ببناء فناء فوق أرض تابعة للأملاك العمومية تقدر مساحته حوالى بـ:..... و عند تدخلهم و طلبهم منه إستظهار كامل الوثائق اللازمة لبناء تبين أنه لا يحوز على أي وثيقة في هذا الشأن من الجهات المعنية وعليه استدعته للحضور إلى المصلحة من أجل إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حقه.----------
= المعني بالأمر ، حضر إلى المصلحة في اليوم و الساعة المشار إليهما أعلاه وعند إشعاره بالمخالفة المنسوبة إليه ، صرح لنا بما يلي:----------
==========/ عن الهوية /==========
إسمي/ ..... ، من مواليد:..... بـ ..... ، المهنة ، الحالة العائلية وعدد الاولاد ،الجنسية ، عنوان الاقامة كاملا .----------
==========/ تصريحات المتهم / ==========
فعلا ، انه بتاريخ:.../.../... ، عاينت عناصر شرطة العمران و حماية البيئة طبيعة أشغال البناء التي قمت بها وعند تأكدهم من عدم مشروعيتها ، استدعتني للحضور إلى المصلحة.----------
- جواب النفي او التاكيد حول القيام بالفعل ----------
= سرد بإختصار الوقائع التي قام بالفعل المسنوب إليه و هذا بدون أي وثيقة أو ترخيص من الجهات المعنية يسمحان لي ببنائه بصفة قانونية.----------
- جواب النفي او التاكيد بخصوص / التقدم لطلب لدى الجهات المختصة قصد الحصول على الترخيص اللازم لمثل هاته الشغال.----------
- إثباتا لما سبق ، وقع المخالف و وقعنا معه و كذا رئيس الدورية.----------

توقيع المخالف **رئيس الدورية** **رئيس الوحدة**

الملحق رقم (04): يوضح محضر سماع

الجمهوريـة الجزائريـة الديموقراطيـة الشعبيـة

وزارة الـداخليـة و الجماعات المحلية
و التهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولايـة .....
المصلحة الولائية للأمن العمومي
شرطة العمران و حماية البيئة

قضية رقم: / ش ع ح ب/18.

محضـر سمـــاع

- إنـه في اليوم: ..... من شهر .....----------
- سنـة: ألفيـن و ثمانية عشر .----------
- الساعـة : الوقت بالضبط .....----------

قضية: ضده
إسم ولقب المتهم

- نحن/ (إسم و لقب الضابط المسؤول)، رئيس وحدة العمران وحماية البيئة بأمن ولاية .....-----
- ضابط الشرطة القضائية و المقيم بها.----------
- بمساعدة عون النظام العمومي : س ع .----------
- طبقا لنص المادة:442 مكرر من قانون العقوبات.----------

الموضوع:
رفـــع أقـــوال المدعـــو/ م ، ر 30 سـنة، تـاجر، المقيم .....

- تبعا لشكوى سكان التعاونية العقارية ,,,,,,,,,,,, .ضد صاحب محل بيتزيريا (.....) الكائن بنفس العمارة بسبب إقدامه رفقة مجموعة من الشباب العاملين بمحله بإعاقة سكان العمارة بإستعمالهم لأشرطة غنائية بصوت مرتفع مخدش للحياء ومزعج لراحتهم.----------
- تبعا لمعاينة عناصر الوحدة يوم: .../..../..... .في حدود الساعة الثالثة و الربع مساءا بالعنوان المذكور أعلاه تبين فعلا أن محل بيتزيريا (.....) .الكائن بالتعاونية العقارية .....المقر بالعنوان الكامل..... .تنبعث منه أغاني صاخبة محدثة ضوضاء و ضجيج بالغين.----------
- بعد استدعاء المعني إلى المصلحة، حضر وأشعر بالمخالفة المنسوبة إليه، فصرح لنا بما يلي:--

========== /عن الهويـة / ==========

- إسمي بالكامل: ...../...../...، من مواليد:.../.../..... بمكان الاقامة ، اسم الاب و الام ، المهنة ، الحالة العائلية ، مكان الاقامة كاملة ، صاحب محل تجاري بيتزيريا (.....) الكائن مقرع ب: ..... الحامل لبطاقة الهوية .....----------

========== /عن التصريحات /==========

تكييف القضية :
إقـــلاق راحـــة السكـــــــان بالضجيـــــج و الضـوضـاء

= تدويل كل تصريحات المتهم حول القضية تتعلق إقلاق راحة السكان بالضجيج و الضوضاء التي تعد مخالفة تمس البيئة في مجالها الهوائي و صحة الإنسان ، وبم إبراز كل الأركان المتعلقة بالجريمة و هذا بطرح اسئلة عليه وهو يجاوب .....----------
= نعم، إني أعلم أن القانون يمنع بث الأغاني بصوت مرتفع.----------
= بعد تلاوتنا لنص المحضر أصر على أقواله فوقع و وقعنا معه.----------

توقيع المعني توقيع و ختم المسؤول

الملحق رقم (05): يوضح محضر إنتقال و معاينة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للأمن الوطني

أمن ولاية .....

فرقة شرطة العمران وحماية البيئة

رقم: .....

محضر إنتقال و معاينة

القضيـــة:

ضد/ .....

الموضـــوع : ب/خ محضـــر إنتقـــال و **معاينة.**

التكييف: ب/خ رمـي النفيـــات الصـــلبة بمساحة خضراء غير مهيأة .

- **أنه في:** يوم ..... الموافق ..... شهر ..... ----------
- **سنـة:** ألفيـن .....----------
- **الساعة: كمثال** العاشـرة صباحـــا----------
- **نحـن:** إسم ولقب و رتبة المسؤول ----------

بمساعدة: ح ش / الإسم واللقب ، و ع ش/ الاسم واللقب ، التابعين للمصلحة-----

-/ أنه بالتاريخ المذكور أعلاه ، وقائع المعاينة باختصار ، بخصوص معاينة رمي القمامة المنزلية بمساحة خضراء ، حيث أثناء تواجد عناصري بعين المكان تم تسجيل الملاحظات التالية: ==========

-/ موقع تواجد القمامة .....----------

-/ معاينة النفايات المنزلية او القمامة بالمساحة الخضراء ----------

-/ معاينـة كل ملاحظة من شأنها الإفادة في التحقيق مثل إنبعاث الروائح الكريهة و إنتشار الحشرات بالمكان----------

/- وقت عملية المعاينة .....----------

-/ وعليه أغلق المحضر ووقعنا ووقع مساعدين ----------

توقيع المساعدون

- ح ش/.....
- ع ش/.....

توقيع ضابط الشرطة القضائية

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	III
الإهداء	IV
الملخص	VI
مقدمة	أ – هـ
الفصل الأول: ماهية شرطة العمران و حماية البيئة	
تمهيد	05
المبحث الأول: مفهوم شرطة العمران و تصنيفاتها	06
المطلب الأول: تعريف شرطة العمران	06
الفرع الأول: تعريف شرطة العمران حسب مديرية الأمن الوطني	06
الفرع الثاني: تعريف شرطة العمران حسب قانون التهيئة والتعمير والتنظيمات المطبقة له	08
المطلب الثاني: تصنيفات شرطة العمران	08
الفرع الأول: الأعوان المؤهلون للبحث عن مخالفات التهيئة والتعمير و معاينتها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية	08
الفرع الثاني: طبقا لقانون التهيئة والتعمير والتنظيمات المطبقة له	10
الفرع الثالث: الأعوان المحددين طبقا لقوانين خاصة ببعض الأجزاء من التراب الوطني	12
المبحث الثاني: مفهوم البيئة و أسباب تدهورها	16
المطلب الأول: مفهوم البيئة و مكانة البيئة في التشريع الجزائري	16
الفرع الأول: مفهوم البيئة	16
الفرع الثاني: مكانة البيئة في التشريع الجزائري	18
المطلب الثاني: أسباب التدهور البيئي و العمراني	21
الفرع الأول: أسباب التدهور البيئي	21
الفرع الثاني: التدهور العمراني و مسبباته	25
خلاصة الفصل	27
الفصل الثاني: دور شرطة العمران في حماية البيئة	
تمهيد	29
المبحث الأول: دور شرطة العمران في حماية البيئة بالمجال العمراني	30
المطلب الأول: أنواع الجرائم العمرانية	30

الفرع الأول: المخالفات المرتبطة بأدوات التهيئة والتعمير	30
الفرع الثاني: المخالفات المرتبطة بعقود التعمير	35
المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة لمتابعة جرائم العمران	40
الفرع الأول: طرق رفع المخالفات العمرانية وتحديد المسؤولية	40
الفرع الثاني: طرق تقييد محاضر لإثبات الجرائم العمرانية و أنواع العقوبات المقررة	44
المبحث الثاني: دور شرطة العمران في حماية البيئة في المجال الصحة و المحيط	53
المطلب الأول: في مجال الصحة البشرية	53
الفرع الأول: معاينة ورفع المخالفات المرتبطة بالنفايات وتسييرها	53
الفرع الثاني: معاينة ورفع المخالفات المرتبطة بالطريق العمومي و بطبقات الغلاف الجوي	57
المطلب الثاني: في مجال الغطاء النباتي والمائي و الحيواني	60
الفرع الأول: حماية مجالات المسطحات النباتية	60
الفرع الثاني: معاينة ورفع المخالفات المرتبطة المسطحات المائية وبالساحل و المرتبطة بالحيوانات	63
خلاصة الفصل	67
الخاتمة	69
المصادر والمراجع	71
الملاحق	76
قائمة المحتويات	81
قائمة الملاحق	82

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	يوضح محضر مخالفة البيئة	76
02	يوضح محضر مخالفة	77
03	يوضح محضر إثبات مخالفة	78
04	يوضح محضر سماع	79
05	يوضح محضر إنتقال و معاينة	80